جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اعمال

و الموسومة بـــ:

# الإستثمار في مجال الطاقة المتجددة في ظل القانون الجزائري "دراسة حالة مؤسسة سونلغاز نموذجا"

إعداد الطالبين :

- إبراهيم طالبي
- كريم فرحان

إشراف الأستاذ الدكتور :

* عطاء الله غريبي

أعضاء لجنة المناقشة:

| | |
|---|---|
| ا.د بن الزوبير عمر | رئيسا |
| ا.د غريبي عطاء الله | مشرفا ومقررا |
| ا.د بن قسمية العربي | ممتحنا |

السنـة الجامعيـ2023/2024 ـة

# شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي أعاننا وأقدرنا على إنجاز هذا البحث، والذي نتمنى أن يترك أثرا في مجال البحث العلمي، ونسأله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

ولا بد أن نبدأ بعظيم الشكر إلى مشرفنا الأستاذ الدكتور **عطاء الله غريبي** الذي تفضل بالإشراف على بحثنا، فكان خير معين لنا على إنجازه، ووقف بجانبنا بكل خطوة من خطوات هذا البحث، فكان المعلم والمرشد في رحلة بحثنا، مما أضفى عليه الكثير من الفائدة والقيمة العلمية.

ونتوجه بالشكر لكل من ساعدنا في هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول أيضا إلى والدينا وكل الإخوان والأصدقاء الأعزاء و الزملاء في الدراسة و العمل الذين كانوا سندا لنا طيلة فترة التحضير لإنجاز هذا البحث.

# إهداء

أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنا إخلاص النية وصدق القول وسداد الفكر وإحسان العمل وحسن العرض وأنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

مهداة إلى الذين شاركوني لحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها في حكاية اكتملت فصولها وخيوط انتهى التألق من غزلها إلى أبي وأمي و عائلتي.

إليكم يا أصحاب الذوق الرفيع، إليكم يا قارئي إهدائي، إليكم يا قاطعين من وقتكم لقراءة محتواه إلى كل من المشرف ولجنة المناقشة أهدي هذه المذكرة مذكرة إبداعي وأنا تغمرني الفرحة لوجود المذكرة بين أيديكم الآن ويلاقني منكم هذا الاهتمام و اهديه إلى كل قارء يعطي وقته لقراءة هذه المذكرة.

وفي الختام هذا الجهد يعلم الله أني قد بلغت فيه الوسع، فإن كنت قد وفقت فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء .

**طالبي ابرهيم**

# إهداء

أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنا إخلاص النية وصدق القول وسداد الفكر وإحسان العمل وحسن العرض وأنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسي بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

مهداة إلى الذين شاركوني لحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها في حكاية اكتملت فصولها وخيوط انتهى التألق من غزلها إلى أبي وأمي وإخوتي.

إليكم يا أصحاب الذوق الرفيع، إليكم يا قارئي إهدائي، إليكم يا قاطعين من وقتكم لقراءة محتواه إلى كل من المشرف ولجنة المناقشة أهدي هذه المذكرة مذكرة إبداعي وأنا تغمرني الفرحة لوجود المذكرة بين أيديكم الأن ويلاقني منكم هذا الاهتمام و اهديه إلى كل قارء يعطي وقته لقراءة هذه المذكرة.

وفي الختام هذا الجهد يعلم الله أني قد بلغت فيه الوسع، فإن كنت قد وفقت فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

**فرحان كريم**

# مقدمة

**مقدمـة:**

تسعى الدول إلى تطوير اقتصاداتها وتدعيم منظوماتها القانونية بالأفكار الجديدة ، ومن ذلك مبادرتها بوضع استراتيجيات طاقوية في لائحة اهتماماتها الأولية ، حيث أعدت مخططات وأبحاثا لتأمين مصادر الطاقة البديلة والمتجددة ، حتى تؤمن مصدرا دائما لسد حاجات الاستهلاك المحلي المتزايد بأقل تكلفة ممكنة مما يجعل الطاقة المتجددة و البديلة الخيار الأفضل في هذا العصر.

و الملاحظ ان الجزائر كغيرها من الدول راهنت على اقامة صناعة وطنية للطاقات المتجددة و تطويرها بالنظر لمكانتها المعترف بها دوليا في هذا المجال من خلال مجمع سونطراك و سونلغاز، و في هذا الصدد سن المشرع الجزائري عدة تشريعات تتعلق بمجال الطاقة المتجددة، و من اهمها القانون رقم 01/02 الذي حرص المشرع من خلاله على التسيير الفعال وتنظيم هذا القطاع، وذلك لأجل استبدال الطاقة المتجددة بالطاقة النافذة أو غير المستخلفة فقد ادمجت الجزائر ضمن سياستها الطاقوية تطوير الطاقات المتجددة بهدف ترسيخ الفعالية الطاقوية و ترقية استخدامها و التحفيز على الاستثمار في الطاقات النظيفة المتجددة ففي هذا الاطار كرس المشرع الجزائري اطار تشريعي محفز للتوجه لاستغلالها و ترقيتها حيث تم اصدار مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية المؤطرة لذلك، ومن ثم تعتبر سونلغاز إحدى المؤسسات التي يهمها الاستثمار في هذا المجال ، باعتبارها الجهة المكلفة بتلبية الاحتياجات الطاقوية للوطن من خلال تحصيل وتوزيع الطاقة على المرتفقين.

ونحاول من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالاستثمار في مجال الطاقة المتجددة التي تتناول تجربة مؤسسة سونلغاز كنموذج، وكذا اعتماد عقد الامتياز كأسلوب للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة، ولمعالجة هذه الإشكالية يجب الإجابة على إشكالية رئيسية مفادها :

**ما هو النظام التشريعي المؤطر لمؤسسة سونلغاز من أجل الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة ؟**

تتفرع منها أسئلة فرعية تدور حول النقاط التالية :

- ما هو واقع الطاقة البديلة على الاقتصاد العالمي؟
- ماهي استراتيجية الجزائر في تطوير استخدام الطاقات المتجددة ؟ وما هي اهم المشاريع التي تقوم بإنجازها؟
- الى أي مدى وصل الاطار القانوني الجزائري في تطوير الطاقات المتجددة؟

وكمحاولة أولية سنضع بعض الفرضيات للتساؤلات المطروحة :

- الطاقة البديلة بأنواعها هي بمثابة البديل المستقبلي للطاقة التقليدية في العالم، وتلعب دورا كبيرا في مواجهة تحديات المستقبل و توفير القدر المناسب من الكهرباء في المناطق النائية والمعزولة .

- الاستراتيجية التي تعتمدها الجزائر لتطوير استخدام الطاقات المتجددة تتميز بفاعلية كبيرة الى حدما .
- تعتبر القوانين المخصصة للطاقات المتجددة كفيلة بحمايتها وتطوير استخدامها عامة وفي الجزائر خاصة.

تتجلى أهمية الموضوع في أنه مرتبط بالقطاع الاقتصادي من زاوية قانون الأعمال وهو قطاع يحتل مكانة مرموقة في الاهتمامات التنموية والبيئية للمشرع الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة، حيث أن نسبة ساحقة من دول العالم توجهت نحو الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة ، وذلك من اجل تطوير اقتصاداتها و تدعيم منظومتها بالأفكار الجديدة.

ومن الاسباب التي دفعتنا لدراسة مثل هذا الموضوع اولا التميز و ذلك انطلاقا من حداثة الموضوع، و الدافع الشخصي لدراستنا للاطار القانوني لعقد الامتياز الذي يعتبر كأسلوب للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة الذي يعتبر بالغ الاهمية بانه يمس بتطوير الاقتصاد الوطني للجزائر، و نذكر بالذات منها :

1. ابراز اهمية الطاقات البديلة على الاقتصاد العالمي .
2. التعرف على وضعية الجزائر في استخدامها للطاقات المتجددة وذلك من خلال الامكانيات المتاحة و النصوص التشريعية و التنظيمية المؤطرة لذلك .
3. الطاقة المتجددة موضوع جديد ومستقبلي يتلقى الاهتمام الكبير من طرف الباحثين والخبراء في العالم .

والهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو التعرف على الاطار التشريعي المحدد للعلاقة بين مؤسسة سونلغاز و الاطار القانوني الموضوعي لعقد لامتياز بشكل مفصل، وأملا في أن تكون دراستنا مرجعا يُعتمد عليه في البحوث القانونية مستقبلا.

و فيما يتعلق بالدراسات السابقة لموضوع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة فهو من المواضيع الحديثة، و لهذا نجد عديد الباحثين من تطرق لهذا الموضوع من جوانب أخرى كالمصادر مثلا و آليات التحفيز في انتاج الطاقة لتحقيق التنمية المستدامة، و اقتصرت دراستنا على النطاق التشريعي حيث تهتم بالنصوص القانونية التي تنظم عقد الامتياز الذي هو كأسلوب للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة.

و بالتالي لم نصادف العديد من الصعوبات في ايجاد المراجع و تجميع النصوص القانونية بل تكمن الصعوبات في ايجاد المؤلفات المتخصصة في دراسة عقد الامتياز وعلاقته بالاستثمار بشكل مفصل.

اعتمدنا في دراستنا على عدة مناهج، منها المنهج المقارن و المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم الاستثمار و عقد الامتياز في الطاقات المتجددة.

و ذلك من خلال تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين و مقدمة و خاتمة، اذ يتناول الفصل الاول الاطار التشريعي المحدد للعلاقة بين مؤسسة سونلغاز و الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة و قسم بدوره الى مبحثين نتناول فيهما مفاهيم قانونية عامة في الطاقة المتجددة و سونلغاز كمؤسسة طاقوية نموذجية.

و يتناول الفصل الثاني الاطار القانوني الموضوعي لعقد الامتياز مقسم الى مبحثين تناولنا فيهما اعتماد عقد الامتياز كأسلوب للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة و واقع و آفاق الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة في ولاية الاغواط.

# الفصل الأول:

## الإطار التشريعي المحدد للعلاقة بين مؤسسة سونلغاز والاستثمار في مجال الطاقة المتجددة

## المبحث الأول : مفاهيم قانونية عامة في الطاقة المتجددة

تعد الطاقة المتجددة كبديل للطاقة الاحفورية، فهي مصادر طاقة نظيفة وغير ملوثة، وتعتبر أقدم مصادر الطاقة التي استخدمها الإنسان، وتتميز بالتجدد التلقائي والديمومة، وتتضمن عدة مصادر منها الشمس والرياح ...الخ .

### المطلب الأول : تعريف ومميزات الطاقات المتجددة

حماية للبيئة وتحقيقا للتنمية المستدامة، تحولت معظم دول العالم حاليا للبحث عن بدائل للطاقات التقليدية الملوثة والاتجاه نحو الطاقات المتجددة النظيفة والمستدامة[1] التي تحمل عدة مرادفات، منها الطاقة البديلة، الطاقة النظيفة، الطاقة الخضراء..... ، وهي كلها تتفق في كون هذه الطاقات المتجددة هي طاقات مستدامة[2] .

تعتبر الطاقات المتجددة موردا يتحصل عليه من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجوده في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري[3]. وهنا نشير إلى أن الطاقات المتجددة كانت قبل 1990 تسمى بالطاقات الجديدة للتمييز بينها وبين الطاقات التقليدية، إلا أن هذه التسمية انتقدت حول دلالته من حيث الوجود، حيث تعد مصادر الطاقات التقليدية كالنفط والغاز من الطاقات الجديدة في القرن 16، بينما الطاقة الشمسية طاقة الرياح التي تعد من الطاقات الجديدة، كانت موجودة قبل اكتشاف الطاقات التقليدية.[4]

ولقد برر البعض الآخر تسمية الطاقات الجديدة إلى حداثة طرق استعمال مصادرها المعتمدة على التكنولوجية الجديدة كالمحركات الريحية، إلا أن تسمية هذه الطاقات تطور ليتماشى مع التحولات المؤسساتية التي عرفها لتصبح تسميتها بالطاقات المتجددة كونها تستخلص من مصادر متجددة ومستمرة ودائمة الوجود في الطبيعة تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة.[5]

---

[1] شريف عمر ،"الطاقة الشمسية وآثارها الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06 جوان 2004، ص2.( ص ص 11-1).

[2] أوشن ليلى ،الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص5.

[3] شبيرة بوعلام ،عمار أبو الطير،" الطاقة المتجددة وتحديات استغلالها في بلدان المغرب العربي"، مجلة دراسات المستقبل العربي، عدد 2015/1، ص91.( ص ص 88-101).

[4] BERNADETTE Le Baut – Ferrarese ; « Droit des Energies Renouvelables » ; Collection Analyse ; Edition Moniteur, France, Juin 2008, p 17.

[5] BERNADETTE Le Baut-Ferrarese ; « Droit des Energies Renouvelables » ; Collection Analyse ; Edition Moniteur, France, Juin 2008,p 18.

تعرف الطاقة المتجددة بأنها " **الطاقة التي تولد من مصدر طبيعي لا ينضب وهي متوفرة في كل مكان على سطح الأرض ويمكن تحويله بسهولة إلى طاقة** ".[1]

تسمى بالطاقات المتجددة كونها طاقة يتكرر وجودها بفعل تجدد مصدرها، حيث تستمد من مصادر طبيعية متجددة كأشعة الشمس والرياح والمياه وطاقة باطن الأرض..... وقد عرفتها الوكالة الدولية للطاقة المتجددة[2] في المادة 3 من القانون التأسيسي كالتالي: " **يقصد في مفهوم هذا القانون التأسيسي بالطاقات المتجددة كل طاقة تنتج من مصادر الطاقة ذات طابع متجدد بمختلف أشكالها التي من بينه : الطاقة البيولوجية، طاقة حرارة الأرض الجوفية، الطاقة المائية، طاقة المحيطات والأمواج، وطاقة الحرارية للمحيطات ،الطاقة الشمسية وطاقة الرياح** ".

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة[3] فقد عرفتها على أنها " **عبارة عن طاقة تتجدد من تلقاء نفسها بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في خمسة أشكال الكتلة الحيوية، أشعة الشمس، الرياح الطاقة الكهرومائية وطاقة باطن الأرض** ".

نستخلص من كل هذه التعاريف أن الطاقات المتجددة، عبارة عن طاقة مستدامة دوريا في الطبيعة ولا تلحق أي ضرر بها، فبالرغم من استهلاكها المتزايد، إلا أن ذلك لا يُؤثر على قوى الطبيعة في تجديدها وهذا ما يمنحها صفة الدوام والاستمرارية[4] .

نستخلص من مختلف هذه التعاريف لطاقات المتجددة، تمتعها بالعديد من المميزات تجعلها تختلف عن باقي الطاقات الأخرى ومنها :

- تتميز الطاقات المتجددة بالديمومة وعدم الزوال، كونها مصادر طبيعية لا تنفذ إلا بزوال العالم الذي نعيش فيه. فهي تساهم في تحسين وتسهيل الحياة اليومية للأفراد وعيشه في بيئة نظيفة ومستدامة وتضمن للدول نمو مستدام ودائم.[1]

---

[1] منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) التقرير السنوي الثالث والثلاثون العدد: 33، 2007، ص112.

[2] الوكالة الدولية للطاقة المتجددة هي منظمة حكومية دولية وجدت من أجل تشجيع اعتماد الطاقة المتجددة وتوفير الخبرة للتطبيقات والسياسات، تشكلت في 26 جانفي 2009 من جانب 75 دولة من بينها الجزائر، وقد وصل عدد أعضائها في سنة 2020 إلى 162 دولة ويتمثل موقعها الرسمي في http//irena.org.

[3] برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP): هو برنامج تابع للأمم المتحدة ينسق الأنشطة البيئية للمنظمة ويساعد البلدان النامية في تنفيذ السياسات والممارسات السليمة بينيا. وهو السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتعزز التنفيذ المتسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كمناصر رسمي للبيئة العالمية أنظر http//www.unenvironment.org.

[4] أوشن ليلى مرجع سابق، ص 328.

- تعتبر السلاح السياسي للدول التي تتوفر عليها بحيث تمكنها من اكتساب مكانة طاقوية هامة في العالم.
- تتوفر الطاقات المتجددة في كل أنحاء العالم بصفة دائمة قابلة للتجدد باستمرار .
- كون الطاقات المتجددة نظيفة وآمنة، فهي تساعد على التخفيض من الغازات السامة المنبعثة من المصانع ووسائل النقل والحد من الاحتباس الحراري في الجو .
- تساهم الطاقات المتجددة في بناء المجتمعات والأمم من خلال خلق مناصب الشغل وتحقيق التنمية المستدامة، لكن بعضها مكلف كطاقة الرياح .

1. كما تتميز بسهولة الاستعمال، حيث تعتمد على تقنيات وآليات بسيطة تمكن الدول النامية من تصنيعها محليا واستخدامها .

## المطلب الثاني : التنظيم القانوني للطاقات المتجددة

قصد مواجهة آثار انخفاض أسعار النفط الذي يشهده العالم اليوم، و التي تنعكس سلبا على مداخيل البلاد من العملة الصعبة من جهة وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى و حفاظا على مواردها الطبيعية التقليدية الآيلة للزوال ضمانا لمستقبل الأجيال القادمة و تحقيق أمن طاقوي، راهنت الجزائر على الاندماج الوطني لإقامة صناعة وطنية للطاقات المتجددة وتطويرها بالنظر لمكانتها المعترف بها دوليا في هذا المجال من خلال مجمع سوناطراك وسونلغاز، و العمل بالطاقات المتجددة كمصدر رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة مع تحديد أطر سياسية بيئية منسجمة بهدف التخلص من التلوث البيئي المتسبب في تدهور البيئة بصفة عامة[2]، الأمر الذي يتطلب تحسين الإطار القانوني والتنظيمي بغرض تشجيع الاستثمار الوطني وجلب الاستثمار الأجنبي من جهة ، وحماية البيئة من جهة أخرى .

في هذا السياق شاركت الجزائر في العديد من القمم والمؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع الطاقة الخضراء المتمثلة في الطاقات المتجددة كيفية تطويرها وحسن استغلالها والاستثمار فيها، إضافة إلى تحسين فاعليتها وربطها بالتغيرات المناخية التي يعاني منها العالم حاليا، وذلك من أجل حماية البيئة في قطاع الطاقة وترشيد استهلاكها وتحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة التي تعد حق من حقوق الجيل

[1] كافي فريدة، الطاقات المتجددة بين التحديات الواقع ومأمول المستقبل: التجربة الألمانية نموذجا"، مجلة البحوث اقتصادية عربية العدد 74 والعدد 75/ 2016، ص. (157-139).

[2] زيد المال صافية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013، ص 320

الثالث التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية بكل أنواعها وحماية البيئة. ففي هذا الإطار أبرمت الجزائر اتفاقية مع بلجيكا خاصة بتنمية الطاقات الجديدة والمتجددة في 8 أفريل 1982 والتي صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 83-131 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية في ميدان تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة[1] .

و على غرار دول العالم، عمدت كذلك تقييم سياستها الطاقوية، و خلال تبني سياسة جديدة فعالة من أجل تطوير الطاقات المتجددة ضمن إطار قانوني و نصوص تنظيمية، فقد أدمجت الجزائر ضمن سياستها الطاقوية تطوير الطاقات المتجددة بهدف ترسيخ الفعالية الطاقوية وترقية استخدامها في ظل حماية البيئة[2] وتحفيز على الاستثمار في الطاقات النظيفة[3] المتجددة ففي هذا الاطار كرس المشرع الجزائري اطار تشريعي محفز للتوجه لاستغلالها و ترقيتها، حيث تم إصدار مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية المؤطرة لذلك، كالقانون رقم 99 – 09 المتعلق بالتحكم في الطاقة [4] ثم القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات[5] ، و القانون رقم 04 – 09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة [6] و هي كالتالي :

**الفرع الأول:**

**القانون رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي.** [7]: ويعد من القوانين الأولى التي جسدت اهتمام الدولة الجزائرية بالطاقات المتجددة وهو ما نستخلصه من محتوى الفقرة 8 من المادة 3 منه التي جاء فيها " **يرمي البحث العلمي والتطوير**

---

[1] مرسوم رقم 83-131 مؤرخ في 19 فيفري ،1983، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية في ميدان تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة، ج رعدد 8 صادر في 22 فيفري 1983.

[2] زيد المال صافية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص.202.

[3] المادة 2 من القانون رقم 04-2009، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

[4] قانون رقم 99-09، مؤرخ في 28 جويلية 1999 يتعلق بالتحكم في الطاقة ج ر عدد 51 صادر بتاريخ 2 أوت 1999.

[5] قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8 صادر بتاريخ 6 فبراير 2002.

[6] قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 الصادر في 18 أوت 2004.

[7] قانون رقم 98-11 مؤرخ في 22 غشت 1998، يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي، ج ر عدد 62، صادر في 25غشت 1998، معدل و متمم بموجب القانون 08-05 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ج ر عدد 10، صادر بتاريخ 27 فيفري 2008 ملغى بموجب المادة 60 من القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، ج ر عدد 71 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

**التكنولوجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد ..... انتاج الطاقة وتخزينها وتوزيعها وعقلنة استعمالها وتنويع مصادرها ..... "**

**الفرع الثاني:**

**صدور القانون رقم 99-2009 المتعلق بالتحكم في الطاقة** : الذي يهدف إلى ترسيخ الفعالية الطاقوية وترقية استخدام الطاقات المتجددة في ظل حماية البيئة [1]، حيث يسعى هذا القانون إلى تحديد الشروط السياسية الوطنية للتمكين من التحكم في الطاقة ووسائلها وتطويرها ووضعها حيز التنفيذ، كما شمل هذا القانون مختلف التدابير والإجراءات المتخذة بهدف ترشيد الطاقة، وتطوير الطاقات المتجددة والتخفيض من أثر النظام الطاقوي على البيئة وذلك عن طريق التقليل من نسبة انبعاث الغازات الدفيئة .

**الفرع الثالث:**

**الأمر رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[2]** : الذي يعد أول إطار تشريعي تناول تسويق الطاقة الكهربائية الناتجة عن المصادر المتجددة وترقية استخدام الطاقات المتجددة [3]سمح هذا القانون للقطاع الخاص باستغلال الطاقة من المصادر المتجددة وسمح بالإنتاج الذاتي للطاقة من المصادر المتجددة، كما اتخذ القانون رقم 02-01 سياسات داعمة متمثلة في إجراء مناقصات تنافسية من اجل تطوير مشاريع الطاقة المتجددة الكبرى الخاصة بالقطاع الخاص، الذي يضمن شراء الطاقة المنتجة من مصادر متجددة .

كما صدر لمرسوم التنفيذي رقم 135-18 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء [4]المعدل والمتمم الذي يحدد شروط منح المكافآت لتغطية تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء د. وفي إطار تدعيم السياسة الطاقوية النظيفة، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-2009 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الذي حدد التدابير العامة الخاصة بالمراكز و المعدات الكهربائية كالقواعد و التقنيات المطبقة على المنشأة الكهربائية و الإنارة العمومية، حيث عرف بمقتضى المادة الثالثة منه الطاقات المتجددة كالتالي: " **تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون، بما يلي:**

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 99-2009، مرجع سابق التي جاء فيها: الشمل التحكم في الطاقة مجمل الإجراءات والنشاطات التطبيقية بغية ترشيد استخدام الطاقة المتجددة والحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة.

[2] المادة 26 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[3] المادة 26 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 135-18 مؤرخ في 18 يونيو 2013.

- **أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية .**

**مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء ".**

إلى جانب تعريف المشرع الجزائري للطاقات المتجددة عمل على جمع أهم فروع التحويل التي تدخل في مجال الطاقات المتجددة وذلك بموجب المادة 4 من القانون رقم 04-09 السالف الذكر والتي جاء فيها ما يلي :

**تخضع مجموع عمليات تحويل الطاقات المتجددة من شكلها الأولي إلى شكلها النهائي إلى أحكام هذا القانون وتمثل مجال تطبيقه ولا سيما فروع التحويل الآتية :**

- **طاقة الإشعاع الشمسي:**
  - **التحويل الكهرو ضوئي .**
  - **التحويل الحراري والحراري حركي .**
- **طاقة الكتلة الحيوية**
  - **عمليات التحويل اللاهوائي "الرطب" عن طريق التخمير الميثاني والكحولي .**
  - **عمليات التحويل "الجاف" بالاحتراق والتفحيم والتحويل إلى غاز .**
- **طاقة الرياح**
  - **تحويل ميكانيكي .**
  - **تحويل كهروميكانيكي .**
- **طاقة الحرارة الجوفية**
  - **إسترجاع في شكل حراري .**
- **الطاقة المائية**
  - **تحويل كهروميكانيكي .**

- **المواد والتقنيات المرتبطة بهندسة المناخ الحيوي التي تسمح بتحقيق اقتصاد فعلي في استعمال الطاقات التقليدية[1]**

يهدف القانون رقم 04-2009 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة إلى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة والتحكم في الطاقة، كما يهدف إلى المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقات المتجددة وتعميم استعمالها[2]. بالتالي فهو يعمل على تحقيق الموازنة بين ترقية مصادر الطاقة وضرورة تحقيق التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية واستبدالها تدريجيا بطاقات نظيفة ومستدامة. أما المرسوم التنفيذي رقم 17-98 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية [3]، فقد عرفت المادة 02 منه الطاقات المتجددة على أنها " **كل الطاقات المتأتية من المصادر الهيدروليكية، والطاقة الشمسية الحرارية طاقة الرياح والطاقة الحرارية الأرضية الشمسية المشعة والكتلة الحيوية وكذا استرجاع النفايات .....**"

كما اعتمدت الجزائر إستراتيجية في إطار طاقة أكثر أمنا للاقتصاد الوطني والبيئة، فركزت على تحديد البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ذلك من خلال وضع برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة وهو ما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 04-09 السالف الذكر الذي جاء فيها: **تتم ترقية الطاقات المتجددة من خلال:**

- **برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة يدعى في صلب النص " البرنامج الوطني" وحصيلة سنوية لاستعمال الطاقات المتجددة تدعى في صلب النص " الحصيلة السنوية "**
- **آليات ترقية الطاقات المتجددة .**

ويتضمن هذا البرنامج مجموع أعمال الإعلام والتكوين والتعميم تحفيز البحث والإنتاج والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة بديلا عن الطاقات التقليدية[4].

---

[1] أنظر نص المادة 4 من قانون رقم 04/09.

[2] أنظر محتوى المادة 2 من القانون رقم 04-2009 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 17-98 مؤرخ في26 فيفري 2017، يحدد اجراء طلب عروض لا نتاج الطاقات المتجددة والمنبثقة عن الانتاج المشرك وادماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر عدد 31 صادر في 5 مارس سنة 2017.

[4] المادة 7 من القانون رقم 04-2009 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

كما نص القانون رقم 04-09 السالف الذكر على ضرورة إنشاء مرصد وطني للطاقات المتجددة يساهم في تطوير الطاقات المتجددة[1] .

## المطلب الثالث : الإطار المؤسساتي للطاقات المتجددة

في إطار التكريس المؤسساتي لترقية الطاقات المتجددة ، عملت الجزائر على إعداد الوسائل الأساسية لانطلاق نشاطها الطاقوي، مع إنشاء مجموعة الهياكل الإدارية الأساسية لخدمتها [2]، حيث تم إنشاء المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة (1) ، كذلك تمت المصادقة على إنشاء الصندوق الوطني للتحكم الطاقة (2) بهدف تمويل المشاريع و منح قروض و ضمانات من قبل البنوك و المؤسسات المالية، الرامية لدعم و ترقية الطاقات المتجددة و تشجيع كل من القطاع العام والقطاع الخاص على الاستثمار فيها وتفعيل دور التنمية المستدامة لدفع عجلة التطور الاقتصادي و تحسين الوضع الاجتماعي للمواطن و الرفع من مستواه المعيشي و المصادقة على إنشاء المحافظة السامية للطاقات المتجددة في سنة 2019 (3)، كما تم استحداث وزارة الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة (4)

تجدر الإشارة إلى وجود عدد هائل من الهياكل ذات الصلة بقطاع الطاقات المتجددة التي تعمل خصيصا لتطوير وترقية الطاقات المتجددة و إنجاز المشاريع المرتبطة بهذا القطاع والاستثمار فيه بشكل كبير، حيث تتمكن الدولة من خلالها تحقيق التنمية المستدامة كونها استثمار أخضر يعتمد على تحقيق تنمية شاملة لكل المجالات بصفتها تجمع بين البعد الاقتصادي والاجتماعي و البيئي، تحقيقا لاقتصاد نظيف و مستدام ، يساهم في خلق مناصب و فرص عمل جديدة و بالتالي التقليل من البطالة و التخفيف من حدة الفقر وتعزيز العدالة الاجتماعية..... خاصة و أن الجزائر تمتلك طاقات كبيرة للاستثمار في هذا القطاع الحيوي.

وستقتصر دراستنا باختصار على بعض الهياكل فقط دون الأخرى لكثرتها وتعددها.

**الفرع الاول:**

**المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة :**

نصت المادة 17 من القانون رقم 04 09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة على آليات ترقية الطاقات المتجددة وجاء فيها: " تنشأ هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات

[1] المادة 17 من القانون رقم 04-2009 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 82-46 المؤرخ في 23 جانفي 1982 الذي أنشأت بموجبه محافظة الطاقات الجديدة التي تتولى اعداد و تنفيذ المخططات الوطنية للتطوير العلمي و التكنولوجي و الصناعي المرتبطة بالطاقات الجديدة.

المتجددة تدعى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة " الذي يهدف إلى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة .

**الفرع الثاني:**

**الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة :** أنشئ الصندوق الوطني للطاقات المتجددة وفق لما نص عليه قانون المالية لسنة 2010 [1]والمختص بتمويل الطاقات المتجددة، كما خصص قانون المالية الصادر في جويلية 2011 نسبة 1% من عائدات المحروقات لتمويل هذا الصندوق، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 11-423 ليحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 1319-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة[2] .

كما يمنح هذا الصندوق امتيازات مالية وجمركية لدعم وتفعيل المشاريع المتنافسة في تحسين الفعالية الطاقية وتعزيز العلاقات الجديدة وكذلك يمنح إعانات لتغطية التكاليف الكثيرة الناتجة عن نظام التسعيرة المطبق على الكهرباء .

لقد أنشئ هذا الصندوق من أجل تمويل هذه المشاريع وإعطاء قروض بدون فائدة وبدون ضمانات من قبل البنوك والمؤسسات المالية، كما يعمل على تخفيف الحقوق الجمركية والرسوم على القيمة المضافة عند استيراد المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة التي تستخدم في صناعة الأجهزة في الجزائر بمجال الطاقات المتجددة.

إضافة إلى ذلك تستفيد كل الأنشطة والمشاريع في مجال الطاقات المتجددة من الامتيازات التي جاءت في إطار التشريع والتنظيم المتعلقين بترقية الاستثمار.

**الفرع الثالث:**

**المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية :** نتيجة الصعوبات والعراقيل التي واجهت تنفيذ البرنامج الوطني للطاقات المتجددة المسطر من طرف الحكومة في سنة 2011 وعلى الخصوص نقص التنسيق بين القطاعات المختلفة وعدم كفاية القدرات التقنية الوطنية للإنجاز، وملائمة طرق التمويل، تم إنشاء المحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190-280 المتضمن

[1] المادة 63 من القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2009.

[2] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11-423 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131- الذي عنوانه الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة، ج ر عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها. عمومية في مجال الطاقة [1]، تتمتع بالشخصية المعنوية والمالي[2].موضوعة تحت وصاية الوزير الأول، يسيرها محافظ [3]يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي [4]تخضع في علاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام تعد تاجرة ة في علاقتها مع الغير[5]. تسهر على تحديد الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وضمان تنسيق الجهود الوطنية من أجل تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته السلطة السياسية لصالح الطاقات المتجددة الفعالية الطاقوية[6] .

كما تعمل المحافظة على متابعة التطورات التقنية والاقتصادية ذات الصلة لا سيما بهدف تنوير المؤسسات الحكومية حول المسائل المتصلة بنشاطاتها فضلا عن جمع المعلومات العلمية والتقنية المرتبطة بنشاطاتها ومعالجتها واستغلالها وحفظها وتثمينها ونشرها وتحديد قدرات الموارد الطاقوية المتجددة المتوفرة والقابلة للاستغلال اقتصاديا وتقييمها في مختلف مناطق الوطن[7] .

كما أنه في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، تُكلف المحافظة بمتابعة تنفيذ بصفة دورية الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات اقتراح كل تدبير من شأنه تحسينها، و كذا اقتراح تدابير تصحيحية لبرنامج تطوير تدبير هذا القطاع، بالنظر إلى التطورات التقنية والاقتصادية .

كما تقوم أيضا المحافظة بضمان اليقظة التكنولوجية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، لا سيما من خلال انجاز المشاريع النموذجية ذات الطابع التوضيحي والتحفيزي وترقية التكوين والتخصص

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 11-20 ، مؤرخ في 20 أكتوبر 2019، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 65، صادر في 24 أكتوبر 2019.

[2]تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20 يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها على ما يلي: " تنشأ لدى الوزير الأول، مؤسسة عمومية في مجال الطاقة تسمى " المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية."

[3]تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20 السالف الذكر على ما يلي: تتمتع المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية التي تدعى في صلب النص " المحافظة" بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

[4]تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-20 يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها على ما يلي: " يتولى تسيير المحافظة محافظ"

[5]تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها على ما يلي: العين المحافظ بمرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الشكل نفسها ""

[6]تنص الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 1 – 2 التي جاء فيها ".... تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير"

[7]تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المحافظة هيئة لتصميم الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، وأداة مساعدة في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتقييمها.

وتحسين المستوى في المجالات التابعة لاختصاصها مع مر افقة إنشاء وتطوير مؤسسات تنشط في مجالات اختصاصها المساهمة في ترقية نشاطات التعاون الدولي في هذا المجال .

كما تقوم المحافظة بنشاطات التحسيس والاتصال التي تبين المزايا التقنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئة لاستخدام أجهزة لإنتاج الكهرباء من مصادر متجددة والفعالية الطاقوية إضافةً إلى مرافقة إنشاء مخابر للمطابقة ومراقبة نوعية الأجهزة واقتراح ونشر معايير وتصنيف الأجهزة والتجهيزات المقتصدة للطاقة وتلك المنتجة للطاقة من مصادر متجددة .

أما الموارد المالية للمحافظة، فهي تتكون أساسا من التخصيص الأولي، مساهمات الدولة إلى جانب موارد ناجمة عن خدماتها ومساهمات مصدرها التعاون الدولي، وكذا ناتج الرسوم شبه الجبائية التي يمكن تأسيسها لصالحها الهبات والوصايا والإيرادات المختلفة[1]

يضاف إنشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية إلى جانب مختلف الأجهزة والهيئات التي وجدت في هذا المجال من أجل رفع تحدي الانتقال الطاقوي، والسعي إلى تعزيز الإستراتيجية الوطنية في مجال الطاقات المتجددة وإضفاء الديناميكية اللازمة لتجسيدها، خاصة وأن الجزائر تملك ثروة وإمكانيات طاقوية هائلة، فتنسيق جهود الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية أمر حتمي، لضمان الأمن الطاقوي للبلاد مستقبلا.

ففي هذا الإطار تسعى الجزائر إلى تعميم عمليات العزل الحراري في المنشآت الجديدة بوضع برنامج وطني لتحويل المركبات إلى الغاز النفطي المسار (سير غاز) و تطوير الغاز الطبيعي المضغوط بالنسبة لمركبات النقل الجماعي و تزويد شبكة الإنارة العمومية و الإدارة العامة بالأجهزة ذات الاستهلاك المنخفض و كذا وضع إطار تنظيمي لحظر استيراد المعدات المستهلكة للطاقة، إلى جانب فسح المجال لمشاركة كل المتدخلين و المواطنين لإنجاح هذه الإستراتيجية و تشجيع المتعاملين على زيادة الاستثمار في هذا المجال الذي يعد اليوم وطنية تخدم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية، فهي تساهم على نطاق واسع في ضمان التنمية المستدامة حيث تعد الطاقة البديلة و النظيفة للمحروقات بشكل كبير دون المساس بصحة الإنسان و بالبيئة. ففي هذا المجال تم إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقة متجددة من خلال إطلاق محطة كهربائية بالطاقة الشمسية والغاز بحاسي الرمل سنة 2011، متبوعة بمشاريع كمحطة غرداية ومحطة الطاقة الهوائية بأدرار ...وغيرها .

[1] ينص الفصل الثاني المعنون بالمهام والصلاحيات والمتضمن المواد 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20 السالف الذكر على مهام وصلاحيات محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

**الفرع الرابع :**

**استحداث وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة :** استحدثت الحكومة الجزائرية في سنة 2020 وزارة خاصة بالانتقال الطاقوي والنجاعة الطاقوية تتمثل في "وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة [1]، وهي التي من شأنها اعطاء دفعا لتجسيد برنامج الطاقات " المتجددة المسطر من طرف الحكومة .

يعد قرار إنشاء وزارة الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة مهم جدا لعملية تسريع تجسيد الانتقال الطاقوي و هو ما سيمنح دفعا أكثر ديناميكية لتنفيذ برنامج الطاقات المتجددة، خاصة بعدما أضحى الاعتماد على المحروقات غير مُجد في ظل الانخفاض الكبير لأسعار النفط و دخول دول كبرى نحو المنافسة في هذا المجال، و هو ما دفع بالسلطات الجزائرية لتتوجه نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة بما يضمن تأمين الطلب المحلي على الطاقة ، كما يحررها أيضا من التبعية للمحروقات الى الانتقال الطاقوي الذي يعتمد على الطاقات المتجددة بشكل يستجيب لاحتياجات الاستهلاك الداخلي المتزايد و تعميم التقنيات الحديثة لتوفير الطاقة .

[1] أنظر محتوى نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 19-20، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

## المبحث الثاني : سونلغاز كمؤسسة طاقوية متجددة

### المطلب الأول : دراسة حالة في شركة SKTM فرع تابع لمجمع سونلغاز

مهدت الجزائر لديناميكية الطاقة الخضراء بإطلاق برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتستند رؤية الحكومة الجزائرية على إستراتيجية تتمحور حول تثمين الموارد التي لا تنضب مثل الموارد الشمسية واستعمالها لتنويع مصادر الطاقة وهذا لإعداد جزائر الغد. وبفضل الإدماج بين المبادرات والمهارات تعتزم الجزائر الدخول في عصر الطاقة الجديدة المستدام .

**الفرع الاول: تقديم الشركة SKTM.spa :**

**أولا:**

**نشاءة Sharket Kahraba wa Taket Moutadjadida :** شركة الكهرباء والطاقات المتجددة, وهي شركة لتوليد الكهرباء ويعود راس مالها المكتتب الكامل الى الشركة القابضة { سونالغاز } ويعود تاريخ نشأتها الى 04/07/2013 ويقع مقرها بمدينة غرداية .

**ثانيا:**

**أسباب الانشاء :**

- السمات المحددة التي تميز موقف إدارة الإنتاج الديزل منRIS (شبكات معزولة جنوب) .
- تقديم أفضل ظروف الاستمرارية وجودة الخدمة المقدمة للناس في المناطق الجنوبية من من البلاد
- إرادة لتنفيذ برنامج وطني طموح الى تنمية الطاقة المتجددة، وتسليط الضوء على الإمكانات الهائلة المتاحة لبلدنا. ولهذا الخيار أيضا ميزة تسمح للشركة لإنتاج الكهرباء (SPE) التركيز على التحديات الرئيسية في نظام مترابط .

**ثالثا:**

**مجالات الأنشطة :**

- هي المسؤولة أساسا عن استغلال جنوب عزل الشبكات الكهربائية الطاقة (توليد الكهرباء في التقليدية) والطاقة المتجددة. تطوير البنية التحتية للكهرباء من الحديقة، وإنتاج شبكات المعزولة الجنوبية للهندسة والصيانة وإدارة محطات توليد الكهرباء في نطاق ولايتها .
- المسؤولة لضمان تسويق الطاقة المنتجة لاثنين من الشركات التابعة للتوزيع، وبعد نشر الطاقة المتجددة على شبكة مترابطة.

- مباشرة جميع العمليات من أي نوع سواء المالية والتجارية والصناعية والمدنية والعقارية المتعلقة وغرضها، يسهم في التنمية، بما في ذلك الحصول على كل المعدات والمواد وقطع أو معدات التقنيات المتعلقة بنشاطها وجميع العمليات التي قد تتصل غرض الشركة SKTM .المسؤولة عن الامتثال للالتزامات الخدمة العامة من حيث الانتظام ونوعية إمدادات الكهرباء.
- الرئيس التنفيذي: السيد جهار بولخرص
- شاركت SKTM منذ إنشائها، جنبا إلى جنب مع الأعمال الأساسية الأخرى للشركات التابعة، مع برنامج طوارئ لضمان صيف عابرة عام 2013 دون حوادث تذكر وضمان جودة واستمرارية وضمان جودة الخدمة لصالح سكان المناطق الجنوبية من البلاد .[1]

**رابعا:**

**انجازات** : وقد تميزت عام 2013 بكمية طاقة إضافية 121.3 ميجاوات في توربينات الغاز 101 ميجاوات النقالة، و 20.3 ميجاوات المحطة من وحدات الديزل و 22 ميجاوات من الطاقة استردادها عن طريق خطة الصيانة.

خفض هذا البرنامج القدرة الإجمالية للشبكات الجنوبية المعزولة إلى 336 ميغاواط، في حين لم يتجاوز الحد الأقصى للطلب على الطاقة 208 ميغاواط، والتي ضمنت في الصيف من دون عرقلة في المناطق الجنوبية من البلد.

في 2014 انهاء 23 محطة للطاقة الشمسية الضوئية، وتقع في المرتفعات والمناطق الجنوبية من البلاد، والتكليف التجريبية غرداية، و مزرعة الرياح أدرار و 10 محطات الأرصاد الجوية 400 ميغاواط في المرحلة الثانية من البرنامج الوطني للطاقة المتجددة، عامي 2013 و 2014، وهي :

1- 318 : بناء 13 محطة للطاقة الشمسية في المرتفعات قوة إجمالية تبلغMW265 ، و07 محطات الضوئية في المنطقة الجنوبية الغربية أدرار وعين صالح بقوة 53 MW

2- 25 mw تحقيق 3 MW الطاقة الشمسية في جانت 9 MW تندوف و 13 ميغاواط في تمنراست. 3-57 MW في 24 فبراير 2014 RIS .

[1] الموقع الالكتروني لشركة الطاقات المتجددة www.sktm.spa/ 2016/05/04

**الفرع الثاني:**

**الإجراءات التحفيزية والجبائية الجزائرية في مجال الطاقات المتجددة :** للاستجابة الناجعة للأولويات المنصوص عليها في برنامج الطاقات المتجددة وتشجيع مبادرات الخواص[1] والمؤسسات، كما جرت تعديلات تشريعية وتنظيمية الهدف منها ضمان إطار قانوني وتنظيمي للمستعملين والمتدخلين ومختلف المستثمرين يسمح بالاستجابة الفعالة للتحديات الواجب رفعها في ميدان الطاقات المتجددة[2] .

بالإضافة إلى الإطار العام الذي ينظم تطوير الاستثمار، فإن النظام الخاص الاتفاقية يمكن فتحه لترقية الطاقات المتجددة، ويتضمن الإطار القانوني الساري المفعول دعم مباشر وغير مباشر للطاقات المتجددة . إجراءات تحفيزية وتشجيعية مقررة في القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة ) مزايا مالية جبائية وحقوق جمركية) وهذا لتفعيل المشاريع التي تتنافس في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة. وقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة أجل تمويل هذه المشاريع ومنح قروض بدون فوائد وضمانات للبنوك وللمؤسسات المالية حتى تقوم هذه الأخيرة بتمويل الاستثمارات التي تساهم في الرفع من الكفاءة الطاقوية .

الهدف من هذه الإجراءات هو تشجيع المنتجات المحلية وتوفير الظروف الملائمة وخاصة الجبائية منها، للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في جميع فروع الطاقات المتجددة .

ولتشجيع ودعم الصناعات في إنجاز هذا البرنامج، فإنه من المتوقع تخفيض الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد بالنسبة للمكونات والمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة المستعملة في صناعة الأجهزة في الجزائر في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية .

فقد قامت بإدماج تطويرها ضمن سياستها الطاقوية من خلال المصادقة على إطار قانوني يحفز لترقيتها وإنجاز هياكل لهذا المجالإن تطوير الطاقات المتجددة مؤطر بمجموعة من النصوص القانونية .

- **القانون رقم 09-29** مؤرخ في 28 جويلية 1999م المتعلق بالتحكم في الطاقة، حيث يرسم هذا القانون الإطار العام للسياسة الوطنية في ميدان التحكم في الطاقة، ويحدد الوسائل التي تؤدي إلى ذلك ، لهذا الغرض تمإعتبار ترقية الطاقات المتجددة إحدى أدوات التحكم في الطاقة .
- **القانون رقم 01-02** مؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي عبر الأنابيب، إن هذا القانون الذي وضع أساسا لتحرير هذا القطاع وضع إجراءات من

[1] الموقع الالكتروني لشركة الطاقات المتجددة www.sktm.spa/ 2016/05/04

أجل ترقية إنتاج الكهرباء انطلاقا الطاقات المتجددة، وكذا إدماجها في الشبكة وفي إطار تطبيق هذا القانون تم الإعلان عن المرسوم المتعلق بتكاليف التنويع، حيث ينص على منح تعريفات تفاضلية على الكهرباء المنتجة انطلاقا من التكفل من طرف مسير شبكة نقل الكهرباء على حسابه الخاص بإيصال من الطاقات المتجددة، و التجهيزات الخاصة بها .

- **القانون رقم 09-04** مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة[1] .

هذا القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة لأغراض التنمية المستدامة على صياغة برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة، كما ينص أيضا على التشجيع والدفع إلى تطويرها، وإنشاء مرصد وطني للطاقات المتجددة، يعود عليه الفضل في ترقية الطاقات المتجددة وتطويرها .

**الفرع الثالث:**

**الإجراءات التنظيمية :** سياسة الجزائر الإدارية في إنجاز برنامج تطوير الطاقات المتجددة ستتحقق من خلال منح إعانات لتغطية التكاليف الزائدة التي تضفيها على النظام الكهربائي الوطني وعلى تكلفة توفير الماء الشروب ولا سيما برنامج تحلية المياه المالحة. كما تؤطر الإجراءات التنظيمية لتدخلات الدولة وتحدد شروط وآليات المراقبة الملائمة للسماح باستعمال أمثل للأموال العمومية الممنوحة لهذا البرنامج . لقد اختارت الجزائر البحث في برمجة الطاقات المتجددة لتجعله حافز حقيقي لتطوير الصناعة الوطنية والذي يثمن مختلف الطاقات الجزائرية (بشرية مادية علمية.. إلخ). يعتبر دور البحث جد حاسم بحيث أنه يشكل عنصر جوهري لاكتساب التكنولوجيات وتطوير المعارف وتحسين الكفاءة الطاقوية .

كما تشجع الجزائر على التعاون ومع مراكز الأبحاث قصد تطوير التكنولوجيات وطرق الابتكار فيما يخص الفعالية الطاقوية والطاقات المتجددة، كل من الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات ومختلف المتعاملين في برنامج الطاقات المتجددة الجزائري وهذا لأجل تنفيذ ذلك البرنامج، بتدخلهم في مختلف المراحل من سلسلة الإبداع[1] .

ان الطلب المتزايد على الطاقة البديلة بالمقارنة بالمصادر التقليدية (البترول، الغاز يشير الى احتمال حدوث فجوة بين الانتاج والاستهلاك مستقبلا، وهو ما ادى الى الاهتمام باستخدام الطاقات المتجددة او البداية .

[1]قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 الصادر في 18 أوت2004.

## المطلب الثاني : إمكانيات ومقومات الطاقة المتجددة في الجزائر

تملك الجزائر بعض المقومات أي المصادر الطاقوية المتجددة التي يمكن لها أن تطور الطاقة المتجددة في الجزائر يمكن إيجازها فيما يلي:

**الفرع الاول:**

**الطاقة الكهربائية :** تملك الجزائر نظام كهربائي يتكون من 50 محطة كهربائية، ومن شبكة نقل مترابطة تغطي شمال البلاد من الشبكات المعزولة التي تمون مناطق الجنوب البعيدة عن الشبكة المترابطة، إضافة إلى بعض المنتجين الذاتيين (المجمعات الصناعية الكبرى) الذين ينتجون الكهرباء لسد حاجاتهم وذلك باستعمال وسائل إنتاج خاصة .

**الفرع الثاني:**

**الطاقة الشمسية :** تعتبر الطاقة الشمسية أكبر البدائل عن البترول في مجال إنتاج الكهرباء فهي تكنولوجيا جديدة نسبيا وتمثل مكانة واعدة في المجال الطاقوي فمواردها كبيرة وآثارها على البيئة محمود وتؤمن للبلدان الأكثر عرضة لأشعة الشمس في العالم فرصة مماثلة لتلك التي تؤمنها حاليا مزارع الرياح في البحار الأوروبية ذات الشواطئ الأكثر عرضة للرياح وفي هذا الإطار تتميز الجزائر بكونها بلد منتج قوي مصدر للطاقة فهي تستفيد من خلال موقعها الجغرافي بكميات كبيرة من الشمس الذي يمثل منتجا هائلا للطاقة يتجاوز 5 مليار ميقاواط في السنة وتعتبر من أعلى حقول الطاقة الشمسية في العالم.

**الفرع الثالث:**

**طاقة الرياح :** تنقسم الجزائر إلى منطقتين جغرافيتين كبيرتين متميزتين الشمال والجنوب الشمال الذي يحده البحر الأبيض المتوسط، ويتميز بساحل يمتد على 1200 كلم، وتضاريس جبلية كالأطلس التلي والأطلس الصحراوي، حيث تتموقع بينهما السهول والهضاب العليا ذات المناخ القاري، المتميز بمعدل سرعة رياح غير مرتفعة جدا، غير أننا نجد مناخات فصلية على المواقع الساحلية لوهران وعنابة وبالهضاب العليا ،لتيارت وكذا المناطق التي تحدها بجاية شمالا وبسكرة جنوبا، أما الجنوب فهو يتميز بسرعة رياح أكبر منها بالشمال خاصة الجنوب الغربي إذ تتعدى 4م/ ثانية وتصل إلى 6م/ ثانية بمنطقة أدرار ، وعليه يمكن القول أن سرعة الرياح في الجزائر تتراوح ما بين 0 إلى 6 وهي طاقة ملائمة لضخ المياه خصوصا في السهول المرتفعة، لقد أتاح وضع خارطة السرعة الرياح وكذا الطبعة الجديدة للأطلس الرياحي في جانفي 2018 لتحديد الطاقة المولدة من الرياح المتوفرة في الجزائر وكلك المناطق شديدة الرياح، قابلة لاحتضان تجهيزات توليد الطاقة من الرياح، وقد قدرت القدرة التقنية للطاقة المولدة من

الرياح لهذه المناطق بحوالي 172 تيراواط / ساعة سنويا منها 37 تيراواط / ساعة سنويا قابلة للاستغلال من الناحية الاقتصادية [1]

**الفرع الرابع:**

**الطاقة الكهرومائية :** تبلغ حصة إنتاج الكهرباء من الطاقة المائية بالحضيرة الوطنية بنسبة 1% أي 286 ميغاواط و ترجع هذه الاستطاعة الضعيفة إلى العدد القليل من السدود من جهة و عدم إستغلال الموارد المتوفرة من جهة أخرى و تتمركز هذه المنشآت في المناطق الشمالية تقدر الكميات المتساقطة على التراب الوطني بـ 68 مليار متر مكعب لكن أغلبها لا يستغل وتتجه نحو البحر وتقدر الموارد المتجددة حاليا بـ 25 مليار م3 منها حوالي 2/3 لموارد المياه السطحية يوجد حاليا 103 سد منها 50 سدا في الخدمة . [2]

**الفرع الخامس:**

**الطاقة الحرارية الجوفية :** يشكل الكلس في الشمال الجزائري احتياطيا 200 منبع مياه معدنية هاماً لحرارة الأرض الجوفية ويوجد أكثر من في شمال شرق وشمال غرب البلاد حارة واقعة أساسا إذ تبلغ غالبا درجة حرارة هذه المنابع 40 درجة مئوية، وأقصاها منبع حمام المسخوطين بدرجة حرارة تصل الى 90 مئوية تعتبر هذه الينابيع الطبيعية تسربات لخزانات باطنية حارة ذات تدفق طبيعي ذاتي يبلغ 2 متر مكعب بالثانية ولا تمثل إلا جزءا يسيرا من إمكانيات إنتاج هذه الخزانات. وأكثر هذه الخزانات يمتد نحو الجنوب، إذ يشكل التكون القاري الكبيس خزانا واسعا من حرارة الأرض الجوفية، يمتد إلى ألاف الكيلومترات المربعة، يتم استغلال هذا الخزان المسمى بالطبقة الالبية من خلال الحفر للحصول على تدفق يصل إلى 4 متر مكعب بالثانية، حيث تصل درجة حرارة هذه الطبقة إلى 57 درجة مئوية إن استغلال تدفق الطبقة الالبية والتدفق الطبيعي للمنابع يمثل استطاعة تبلغ 700 ميغاواط[3].

**الفرع السادس:**

**طاقة الكتلة الحيوية :**

---

[1] حفوظة الامير عبد القادر، شعبان اعمر سعيد، الطاقات المتجددة في الجزائر كبديل للطاقة التقليدية واقع و آفاق، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، دراسات اقتصادية، المجلد 10، العدد 28، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص4، 2016.

[2] محم سالمي الدراجي مدراق، رهنات و خبرة الجزائر في مجال الطاقة المتجددة، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي الخامس حول "استراتيجيات الطاقة المتجددة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة"،دراسة تجارب بعض الدول ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير، جامعة البليدة2، يومي 23 و 24 افريل 2018، ص10.

[3] عمر الشريف، "الطاقة الشمسية و اثارها الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد6،جوان 2004.

أ) **احتياطي الخشب:** وفي هذا المجال تنقسم الجزائر إلى منطقتين :

- *منطقة الغابات الاستوائية والتي تحتل مساحة تقدر 000 25000 هكتار أي أكثر بقليل من 10% من المساحة الإجمالية للبلاد .*
- المنطقة الصحراوية للجزائر التي تغطي أكثر من 90% من المساحة الإجمالية .

**ب) الاحتياطي الطاقوي:** من نفايات المنازل والنفايات الزراعية وهي تقدر إجمالا ب 864 مليون طن السنة، منها 2.26م طن من نفايات منازل و6.389 م. طن نفايات زراعية.

## المطلب الثالث: الاستثمار في الطاقات المتجددة

كلفة الاستثمار في مجال انتاج الطاقة المتجددة تنتج على شكل كهرباء وهي تختلف من تكنواوجيا الى اخرى وهي اقل مما هي عليه في حالة طاقة الرياح حوالي 1000 دولار لكل كيلوواط واعلى ما يمكن في حالة الخلية الضوئية الشمسية، حيث وصلت 5000 دولار لكل كيلوواط ان هذه الكلفة المرتفعة جدا عند مقارنتها مع الكلفة الاقتصادية للاستثمار في اساليب توليد الكهرباء بالطرق التقليدية وهى التوربينات الغازية ذات الدورة المفردة حوالي 550 دولار لكل كيلوواط ، كما ان تكاليف محطات الفحم التقليدية لا تتجاوز 1200 دولار لكل كيلوواط بعد اضافة جميع المعدات والاحتياجات البيئية[1]، أكثر من ان هذه الاستعمالات الصغيرة ذات اهمية كبيرة في تزويد الكهرباء للمناطق الفقيرة في افريقيا وجنوب اسيا، حيث يمكن استعمال تكنولوجيا الحلية الضوئية PV لإنتاج الكهرباء للمناطق الريفية في هذه الدول الفقيرة نسبيا، وبالتالي فان هذا الاستعمال للطاقة المتجددة ولو انه غير عملي او اقتصادي لتزويد الكهرباء الكبيرة، الا انه قد يكون الاسلوب الامثل لتزويد الكهرباء في المناطق الريفية والصغيرة في الدول ذات الدخل المنخفض جدا، وبالتالي فانه يشكل دورا هاما للطاقة المتجددة في حالة خاصة. [2]

[1] سعود يوسف عياش " تكنولوحيات الطاقات البديلة " الكوبت 1980، ص 285.
[2] هشام الخطيب " الطاقة المتجددة في الوطن"،مجلة النفط و التعاون في الوطن العربي، عدد85 ،ص45.

# الفصل الثاني:
# اعتماد عقد الامتياز كأسلوب للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة

## المبحث الأول : الإطار القانوني الموضوعي لعقد الامتياز

يُعدّ عقد الامتياز أداة فعّالة لجذب الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة، وذلك من خلال منح المستثمرين الحقّ في إنشاء وتشغيل مشاريع الطاقة المتجددة لفترة زمنية محددة مقابل دفع رسوم امتياز للحكومة.

### المطلب الأول: التعريف التشريعي لنظام الامتياز

لتحديد الامتياز يتعين التطرق إلى التعريف به في قطاع الكهرباء باعتباره وسيلة لتفويض خدمات توزيع الكهرباء المصنفة على أنها نشاط مرفقي (أولا) والوقوف على التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في القطاعات الأخرى (ثانيا).

**الفرع الأول :**

**تعريف نظام الامتياز في إطار القانون المتعلق بالكهرباء والغاز:** نظم القانون الجزائري الامتياز في مجال الغاز والكهرباء بمقتضى القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وحسب نص المادة الثانية منه يفهم من الامتياز على أنه كل ما تمنحه **الدولة لمتعامل بموجبه مرفق يقوم بتسييره واستغلاله فوق إقليم محدد بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات.**

وحسب المادة 72 من نفس القانون فإن **منح الامتياز في مجال الكهرباء والغاز يتم بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط،**[1] ومنح الامتياز غير قابل للتنازل عنه، وفي حالة استبدال صاحب الامتياز يتولى دفتر الشروط تحديد تعويض مناسب لتكاليف الاستثمارات التي أنجزها صاحب الامتياز الأسبق .

**الفرع الثاني :**

**تعريف نظام الامتياز في القطاعات الشبكية الأخرى :** يتجلى ذلك من خلال دراسة الامتياز في تسيير الموارد المائية وامتياز الطرق السريعة .

**أولا :تعريف نظام الامتياز على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 96/308 المتعلق بالطرق السريعة :**

يخضع انجاز الطرق السريعة وملحقاتها وتسييرها وصيانتها وأشغال تهيئتها أو توسيعها لمنح الامتياز حسب المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 96/308، المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، ويمكن

[1] قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات. ج ر عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002

منح هذا الأخير لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، الذي يقدم طلبا بذلك وفق تعليمات دفتر الشروط النموذجي، ويكون منح الامتياز موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصرف لحساب الدولة والملتزم ، وتضيف المادة الثالثة من المرسوم يصادق على اتفاقية منح الامتياز الخاص بالطرق السريعة بمرسوم يتخذ من مجلس الحكومة بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والمالية والطرق السريعة .

وبهذا يكون المرسوم التنفيذي فتح المجال لإجراء الامتياز أمام الأشخاص العامة أو الخاصة الخاضعة للقانون العام والخاص، الأجنبية أو الوطنية على حد سواء وهو ما يخدم ويعزز فرص إبرامه أو نسب الإقبال عليه.[1]

**ثانيا : تعريف نظام الامتياز في ظل القوانين المتعلقة بالمياه :** تطرق المشرع الجزائري لتعريف الامتياز في القوانين المتعلقة بالمياه مبكرا حيث نصت المادة 21 من القانون 17/83 و عرفت عقد امتياز الموارد المائية أنه : "عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الادارة شخصا اعتباريا قصد ضمان اداء الخدمة العمومية، و الذي لا يتم منحه الا لصالح الهيئات و المؤسسات العمومية و المجموعات المحلية."

وحسب هذا التعريف لا يمكن منح الامتياز الا لصالح الهيئات و المؤسسات العمومية و المجموعات المحلية و منه فتح المجال امام هيئات القطاع العام من اجل تسيير مرفق المياه.[2]

ولم يبث هذا القانون الا ان ساير التوجه الجديد من خلال تغيير العلاقات القانونية و استدراك اطراف اخرى في تسيير المرفق العام في ظل ظروف عجز القطاع العام و ذلك بعد صدور الامر رقم 13/96[3] المتعلق بالمياه المعدل للقانون 17/83[4] حيث تناولت المادة 4 منه المعدلة للمادة 21 من القانون السالف الذكر اعلاه و عرفته انه : "عقد من عقود القانون العام، تكلف الادارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما

[1] مرسوم تنفيذي رقم 308/96 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، ج ر عدد 55 صادر 25 سبتمبر 1996.

[2] قانون رقم 17/83 مؤرخ في جويلية 1983 يتضمن قانون المياه. ج ر عدد 30 صادر في 16 جويلية 1983 (ملغى)

[3] أمر رقم 13/96 المؤرخ 15 جويلية 1996، يتضمن قانون المياه، يعدل ويتمم قانون رقم 17/83 مؤرخ في 16 جويلية 1983، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 37 صادر في 16 جويلية 1996 (ملغى)

[4] قانون رقم 17/83 مؤرخ في 16 جويلية 1983 يتضمن قانون المياه. ج ر عدد 30 صادر في 16 جويلية 1983 (ملغى)، مرجع سابق.

او خاصا قصد اداء خدمة ذات منعة عمومية". فطبقا لهذا التعريف فان عقد الامتياز الاداري يمكن ان يمنح للأشخاص الاعتبارية العامة و الاشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

واخيرا جاء القانون 12/05[1] المتضمن قنون المياه و عرف الامتياز استعمال الموارد المائية في المادة 76 منه كما يلي : "يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم".

ويتوقف منح استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة و صاحب الامتياز لدفتر الشروط حسب المادة 78 من هذا القانون، و بهذا يكون هذا القانون كرس الامتياز بحيز اكبر، بعد ما كان مخولا للأشخاص الاعتبارية فقط .[2]

وبناء على ما تم ذكره نخلص الى ان المشرع الجزائري قد اعتبر توزيع الكهرباء حق يمنح من قبل الدولة لصالح المتعامل لاستغلال توزيع الكهرباء شريطة ان يكون هدف هذه الشبكة هو بيع الكهرباء، و ذلك بعكس القطاعات الشبكية الاخرى التي اخذت بامتياز المرافق العامة لتفويض تسيير مرافقها، اذ هناك من اعتبره اتفاقية كما هو الحال في امتياز الطرق السريعة، و هناك من اعتبره عقد من عقود القانون العام كما هو الشأن في امتياز تسيير الموارد المائية.

ومنه يعاب على المشرع استخدام مصطلح "حق" و ذلك لكون الامتياز ليس حق معترف به لمن يطلبه، كما انه في نفس الوقت يعتبر التزام يقع على عاتق من يمنحه بل هذا الحق يخضع للسلطة التقديرية للهيئة المختصة بمنحه، و ذلك من خلال ما يستخلص من خلال "تمنحه" و الذي يعني ان ممارسة هذا الحق يتوقف على منحه من قبل الهيئة المختصة.[3]

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لامتياز توزيع الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري

تعمل الدولة الجزائرية على تطوير القدرة الإنتاجية لقطاع الكهرباء والغاز من أجل تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية والغازية، كما تعمل على تطوير البنية التحتية لشبكة نقل الكهرباء والغاز وتوزيعهما والعمل على تحسين جودة الخدمات المقدمة للزبائن في إطار المرفق العام، من أجل ذلك ومنذ سنة

[1] قانون رقم 05/12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتضمن قانون المياه. ج ر عدد 60 صادر في 04 ديسمبر 2005، معدل و متمم بالقانون 03/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج رعدد 04 الصادر في 27 جانفي 2008. (ملغى).

[2] قانون 05/12، مرجع نفسه.

[3] ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر 2010، ص114.

2002 وبعد صدور القانون رقم 02-01 تم فتح نشاطات الكهرباء وتوزيع الغاز ونقله عبر القنوات أمام متعاملي القطاع الخاص كما وتم تكريس مبدأ المنافسة الحرة في إطار الضبط الذي تمارسه سلطة ضبط الكهرباء والغاز، فالقانون رقم 02-01 يسمح لكل من المستثمرين الوطنيين والأجانب بنقل وتوزيع الكهرباء والغاز باعتبارها نشاطات تجارية، إلا أنها مع ذلك تمارس في إطار المرفق العام الذي يهدف إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر كافة التراب الوطني وذلك في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر مع احترام القواعد التقنية والفنية .

**الفرع الأول:**

**الإطار التشريعي لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز** : لقد أثبت القانون رقم 85-07 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها توزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز عجزه و عدم قدرته عن إيجاد حلول للمشاكل الكثيرة والمتنوعة التي كان يعاني منها قطاع الكهرباء والغاز كالانقطاعات المتكررة ونقص تغطية المناطق، ذلك أن جميع النشاطات من إنتاج، نقل وتوزيع تختارها الدولة عن طريق التسيير الحصري للمؤسسة العمومية سونلغاز، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى فتح قطاع الكهرباء والغاز أمام مختلف المتعاملين باستثناء نشاط النقل الذي أبقاه خاضعا لاحتكار الدولة مع ضبط القطاع عن طريق لجنة ضبط الكهرباء و الغاز .

كان المرفق العمومي للكهرباء والغاز قبل سنة 2002 منظما كاحتكار عمومي، إما على شكل تسيير مباشر من قبل الإدارة وإما على شكل مؤسسة عمومية تستغل احتكارا خاضعا للضبط .

بصدور القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، الذي فتح للمنافسة وسمح على المستوى الهيكلي بتحويل المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية إلى مؤسسة عمومية اقتصادية لها طابع تجاري وواجبات مرفق عمومي مع الإبقاء على دور الدولة كمسؤول عن المرفق العمومي.

لقد تم تحديد الأهداف التي أسندت للمرفق العمومي لتوزيع الكهرباء والغار في كل من المواد 3 و 4 و 5 من الباب 2 للقانون رقم 02-01 والتي تنص على أن توزيع الكهرباء والغاز نشاط للمرفق العمومي حيث يتمثل هدف المرفق العمومي في ضمان الإمداد بالكهرباء والغاز في كل التراب الوطني وذلك في أحسن شروط الأمن والنوعية والسعر مع مراعاة القواعد التقنية واحترام قواعد البيئة .

وترمي مهمة المرفق العمومي إلى أسبقية توفير الطاقة للزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف والاستمرارية ومعادلة أسعار البيع، وفي إطار المساواة في المعالجة إلى ضمان التوصيل بشبكات نقل

الكهرباء واستخدامها من قبل الموزعين والزبائن المؤهلين ومنتجي الكهرباء كما تهدف مهمة المرفق العمومي إلى تلبية طلب الفئات من الموطنين المحددة مسبقا في المناطق المحرومة وذلك من أجل ضمان تماسك اجتماعي وكذا من أجل المساهمة في تضامن أكبر .

في المقابل يتطلب أي فرض للمرفق العمومي مكافأة من قبل الدولة بعد رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز لا سيما في حالات الزيادات الناتجة عن عقود التموين وشراء الطاقة التي تفرضها الدولة فضلا عن المساهمات الممنوحة لفائدة زبائن نوعيين وزيادات نشاطات الإنتاج والتوزيع في المناطق الخاصة والأعباء المعرفة بهذه الصفة من قبل لجنة الضبط .

**الفرع الثاني:**

**الإطار التنظيمي لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز :** يظهر الإطار التنظيمي لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز في المرسوم التنفيذي رقم 08-214 الذي يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها فضلا عن دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته .

لقد نص دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز الملحق بالمرسوم رقم 08 – 114 المؤرخ في 09 أبريل سنة 2008 في المادة 13 منه على أن صاحب الامتياز لا بد وأن يلتزم بتحسين مقاييس الأداء في مجال استغلال المرفق المتنازل عنه على كل من المستوى التقني والتجاري والاقتصادي والمالي وكذا في مجال احترام واجبات المرفق العمومي.

لقد أوكلت للجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة محورية في تطبيق ورقابة المرفق العمومي مع دورها المتعلق بمراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين الدولة كسلطة مانحة للامتياز والمؤسسات المستفيدة من امتيازات التوزيع.[1]

وجاء هذا المرسوم التنفيذي رقم 08-114 ليحدد في الفصل الأول منه على الاحكام العامة لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز والمبادئ الأساسية التي تحكم تسيير هذا المرفق لاسيما :

- حق استغلال امتياز توزيع الكهرباء والغاز .
- حق استعمال أملاك الامتياز .
- الحق في القبض المباشر لتسديدات هذا المرفق لدى زبائن المرفق المتنازل عنه، لما يقوم صاحب الامتياز في نفس الوقت بوظيفة الوكيل التجاري .

[1] مجلة توازنات تصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، عدد 25 ، ديسمبر 2014، ص ص 5-8.

- واجب صاحب الامتياز في أداء الخدمة بالقيام بتطوير المنشآت وإعادة تجديدها وصيانتها وتصليحها، المهام المتعلقة بالمرفق العمومي.
- واجب إرجاع أملاك الامتياز التي تعاد للدولة أو التي تسترجعها الدولة عند انتهاء مدة الامتياز مقابل تعويض تعاد تجهيزات الامتياز وعتادها ومنشأتها في حالة سير جيدة ويتم التسديد المقابل لتطبيق هذه الأحكام في غضون السنة (6) أشهر التي تلي نهاية الامتياز .
- واجب صاحب الامتياز في احترام مبادئ استمرارية المرفق المتنازل عنه وقابلية ملاءمته والمساواة في معالجة شؤون الزبائن .

أما الفصل الثاني من هذ المرسوم التنفيذي فخصص لكيفيات منح الامتياز من مجال توزيع الكهرباء والغاز حيث يمنح امتياز توزيع الكهرباء والغاز من طرف الدولة الممثلة في الوزير المكلف بالطاقة، ويكون منح هذا الامتياز محل طلب عروض تصدره لجنة ضبط الكهرباء والغاز وعلى أن يتضمن ملف طلب العروض الذي تحضره لجنة ضبط الكهرباء والغاز ويوافق عليه الوزير المكلف بالطاقة لاسيما الوثائق الآتية :

- إعلان طلب العروض الذي يوضح على وجه الخصوص، مبالغ ضمان التعهد وكفالة ضمان حسن التنفيذ ومحيط الامتياز ومدته وأملاكه وكذا مقاييس الأداء التي على صاحب الامتياز احترامها.
- الملف المتعلق بالتعليمات الموجهة للمرشحين التي يوافق عليها الوزير المكلف بالطاقة والتي تتعلق بمحتوى طلب العروض والوثائق المكونة للعرض وشروط تسليم العروض وفتح الظروف ومقاييس منح الامتياز.
- استمارة التعهد بأحكام دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات صاحب الامتياز. يعالج ملف التعهدات لطلب العروض من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز ([1]) ، ويمنح الامتياز حسب مقايس لمقدرة التقنية والمالية للمترشح ([2]) .

## المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة في منح امتياز توزيع الكهرباء .

باعتبار أن الدولة هي الضامن للمرافق العامة فقد اعتمدت على إجراء المنافسة من أجل اختيار صاحب الامتياز الذي تمنحه الثقة في تسيير أحد أهم مرافقها الحيوية المتمثلة في نشاط توزيع الطاقة الكهربائية

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 09 أبريل 2008 يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 13 أبريل 2008.

[2] المادة 07 من المرجع نفسه.

بحيث يتأسس هذا الاتفاق على دفتر الشروط الفرع (الأول) الذي يكون الشكل النهائي للامتياز، كما أن الإجراءات القانونية المتبعة تضمن من

خلالها الدولة الشفافية والمساواة في الاختيار من ضمان التسيير الفعلي للمرفق، وعليه تتم الدعوة إلى المنافسة لاستدراج أفضل العروض الفرع الثاني)، وفي الأخير يتم إعلان صاحب الامتياز من طرف السلطة المختصة (الفرع الثالث)

**الفرع الأول:**

**دفتر الشروط كوثيقة لنظام الامتياز :** يعتبر دفتر الشروط أحد الوثائق الأساسية والهامة التي تعتمد عليها الإدارة مانحة الامتياز من أجل تحديد شروط وقواعد تسييره هذا المرفق موضوع الامتياز، كما يهدف من خلاله تحديد موضوع نظلم الامتياز ومدته و حقوق وواجبات أطراف الامتياز ،[1] وفي أغلب الحيان فإن دفتر الشروط يكون ملحقا بالقانون أو المرسوم الذي يرخص الامتياز كما هو الحال امتياز توزيع الطاقة الكهربائية حيث يلحق دفتر الشروط بالمرسوم التنفيذي 114/08 الذي يحدد كيفية منح امتيازات توزيع الكهرباء. [2]إذ يتكون من 43 مادة تتضمن مختلف الأحكام التي تنظم امتياز الكهرباء والغاز فهو يحتل الجزء الأكبر في وثائق الامتياز وهذا ما يتفق عليه الفقه والقضاء، بحيث يتضمن شروطا تنظيمية .

عمل المرسوم التنفيذي على ضرورة احترام كافة أحكام دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم، الذي يحدد الحقوق والواجبات لصاحب الامتياز التي يقتضي عليه الالتزام بها .[3]

وكما سبق القول فإن دفتر الشروط يحتوي شروط تنظيمية تنفرد الإدارة المانحة بها وتعرف على أنها تلك الشروط التي تفرضها الإدارة بإرادتها المنفردة فلا يحق لصاحب الامتياز الاعتراض عليها كونها حق ثابت لها حفاظا على المرفق نظرا لكونها الضامن العام، وقد عرفها الأستاذ Ade La badere على أنها **: الأحكام التي تنطبق على المرفق العام حتى ولو استغل المرفق العام بطريقة مباشرة من طرف السلطة العمومية**"، حيث يمكن تعديلها بالإدارة المنفردة وتكون مسؤوليتها كاملة عن المرفق العام، حيث

[1]بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص 32.

[2]المرسوم التنفيذ رقم .114/08 المحدد لكيفية منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها لدفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته. مرجع سابق.

[3]أنظر المادة 7 ف 5 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها، ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، مرجع سابق.

تتمثل هذه الأحكام في شروط تسيير واستغلال المرفق العام، والمقابل المالي الذي يدفعه المرتفقين من خدمات مرفق الكهرباء وكذا حقوق العمال وواجباتهم[1] .

**الفرع الثاني:**

**اختيار صاحب الامتياز** : يتم منح الامتياز في مرفق الكهرباء والغاز عن طريق الاختيار المضبوط والمدروس بدقة لهذا الإجراء حيث يخضع هذا الاختبار لطالب العروض كأول إجراء (أولا) ثم تليه مرحلة تقييم العروض من طرف لجنة الضبط (ثانيا).

**أولا:**

**إعلان طلب العروض** : لقد تضمن قانون خدمات توزيع الكهرباء والغاز منح الامتياز عن طريق إجراء طلب العروض والذي تقوم به لجنة ضبط الكهرباء والغاز[2] فاختيار صاحب الامتياز في هذا الميدان يستلزم تطبيق إجراء الدعوة إلى المنافسة حيث يتضمن هذا الإجراء الشفافية والمساواة في الانتقاء .

يتكون ملف طلب العروض الذي تصدره اللجنة من طلب عروض يحدد فيه مبالغ ضمان تعهد وكفالة حسن التنفيذ، محيط الامتياز ومدته أملاكه ومقاييس الأداء التي يجب على صاحب الامتياز احترامها مختلف التعليمات الموجهة للمترشحين والخاصة بالوثائق المكونة للعرض وشروط تسليم العروض وفتح الأظرفة، ومقاييس منح الامتياز، وفي الأخير نملأ استمارة التعهد بتنفيذ أحكام دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات صاحب الامتياز.[3] وهذا بعد اخذ موافقة وزير الطاقة عليه.

**ثانيا:**

**تقييم العروض المقدمة من طرف لجنة الضبط** : تتولى لجنة الضبط دراسة ملفات تعهد لطلب العروض وهذا بعد امتلاكها من طرف المترشحين للامتياز، وبالنظر إلى مدى توافق هذه العروض مع المقاييس المحددة في النص التنظيمي والواردة على سبيل المثال حيث يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى من طلب العروض الذي تصدره[4] .

يمكن تلخيص هذه الشروط في القدرات التقنية والمالية لطالب الامتياز التي تمكنه من تنفيذ التزاماته التي تعهد بها في إطار طلب العروض سابق الذكر، إضافة إلى الخبرة المهنية للمترشح، كفاءة إطاراته ،

[1] ضريفي نادية، تسيير المرافق العامة و التحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر 2010، ص ص 180-182.
[2] أنظر المادة 73 من القانون رقم 02-01 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات مرجع سابق.
[3] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08، يحدد كيفيات منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، مرجع سابق.
[4] راجع المادة 6 ف 5 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08، المرجع نفسه.

ومسيرته، وإثبات قدرة هذا المترشح على ضمان احترام دفتر الشروط واحترام الأحكام الخاصة بتأمين الأفراد والممتلكات وكذا الحفاظ على البيئة.[1]

ومنه نخلص إلى أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تملك السلطة التنفيذية في اختيار المترشحين المتوفرة فيهم شروط الامتياز حسب المقاييس المعتمدة، غير أن اختيار اللجنة للمترشحين لا يعني التكوين النهائي للامتياز لأن هذا ليس من صلاحياتها بل يعود إلى اختصاص السلطة العامة.[2]

**الفرع الثالث:**

**صدور قرار منح الامتياز للسلطة المختصة:** يعد صدور قرار المنح بمثابة إبرام للاتقل بين الإدارة وصاحب الامتياز، في عد تقييم العروض المقدمة من طرف المترشحين يصدر قرار المنح (أولا) من طرف السلطة المختصة (ثانيا).

**أولا:**

**إعلان قرار منح الامتياز** : بعد عملية تقييم العروض تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز باقتراح قرار المنح على الوزير المكلف بالطاقة ،[3] وهذا من اجل منح الامتياز بموجب مرسوم تنفيذي، حيث جاء في نص المادة 72 من القانون المتعلق بالكهرباء على: " **تمنح الدولة الضامنة للمرفق العام الامتياز في ميدان الكهرباء ... ، ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد اخذ رأي لجنة الضبط.**[4]

**ثانيا:**

**السلطة المخولة بمنع الامتياز:** بناء على النص القانوني الأخير والذي يدل على أن السلطة المختصة بمنح الامتياز هي الدولة ممثلة في الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي، غير أن المادة السادسة 6 من النص التنظيمي تنص على: "**... يمنح الامتياز توزيع الكهرباء ... من طرف الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة**".[5]

---

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 ، يحدد كيفية منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بصاحب الامتياز وواجباته، مرجع سابق.

[2] ميسون ياسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص الهيئات الحكومية و الحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014، ص 57.

[3] أنظر المادة 115 ف 4 من القانون رقم 02/01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[4] المادة 72 من القانون رقم 02-01 المرجع نفسه.

[5] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط متعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته مرجع سابق .

من خلال هذا النص التنظيمي نفهم أن وزير الطاقة هو المختص في منح امتياز نشاط توزيع الكهرباء والغاز، غير أنه يتعارض والنص التشريعي الذي يقضي بمنح الامتياز بموجب مرسوم تنفيذي، فإصدار الوزير للقرار بموجب مرسوم تنفيذي أمر غير منطقي .

فمن المعلوم أن مشروع النص التنظيمي للقانون يتم إعداده من نفس الوزارة المكلفة بالطاقة التي تتولى صياغة مشروع القانون فهي متناقضة مع نفسها،[1] إضافة إلى أن السلطة المخولة بمنح الامتياز هي نفسها التي تختص بسحبه وهذا طبقا لقاعدة توازي الاختصاص أو الأشكال parallelisme des compétences ou des formes " لهذا يجب أن يكون بنفس أداة الإلقاء، أو بأداة قانونية أعلى، إلا أن قرار سحب الامتياز في نشاط توزيع الكهرباء يعود للوزير المكلف بالطاقة في حين أن المنح يكون بموجب مرسوم تنفيذي[2] .

وفي الأخير وجب على المشرع الإبقاء على النص التنظيمي المانح للامتياز لوزير الطاقة وتعديل النص التشريعي.[3]

[1] ميسون ياسمينة، مرجع سابق، ص ص 57 -58.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 ، المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط، متعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، مرجع سابق.

[3] ميسون ياسمينة، مرجع سابق، ص 59

## المبحث الثاني : واقع و آفاق الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة في ولاية الأغواط

يزداد الاهتمام برفع إنتاج الطاقة المتجددة في الجزائر لتعزيز حصتها في توليد الكهرباء، بهدف الحفاظ على مواردها من الوقود الأحفوري والاستفادة من التصدير بشكل أكبر مع ارتفاع الأسعار، بالإضافة إلى تحقيق مزيج مستدام يساعد على مواجهة أزمات الطاقة.

وتستهدف الحكومة الجزائرية بحلول عام 2035 توليد نحو 15 غيغاواط من الطاقة المتجددة، عبر الاعتماد على الطاقة الكهروضوئية والطاقة الشمسية الحرارية وطاقة الرياح، بالإضافة إلى التوليد المشترك، والكتلة الحيوية، والطاقة الحرارية الأرضية.

وتسعى البلاد إلى توليد نحو 1000 ميغاواط من الطاقة الشمسية سنويًا، مع امتلاك البلاد إمكانات طبيعية تؤهلها كي تؤدي دورًا بارزًا في سوق إنتاج الطاقة المتجددة دوليًا، وذلك بالتوازي مع دورها المهم في تجارة الغاز، وفق ما رصدته وحدة أبحاث الطاقة.

### المطلب الأول : الطاقة الشمسية

يأتي الجزء الأكبر من إجمالي إنتاج الطاقة المتجددة في الجزائر عبر محطات الطاقة الشمسية الكهروضوئية، مع اتصال أغلبها بالشبكة.

وتستحوذ الطاقة الشمسية الكهروضوئية على 92% من الطاقة المتجددة في الجزائر، دون حساب الطاقة الكهرومائية، كما يتصل 84% من إجمالي الطاقة الشمسية الكهروضوئية بالشبكة.

بينما تستحوذ الطاقة الشمسية الحرارية على 6% والرياح على 2% من مصادر الطاقة المتجددة في البلاد، دون حساب المصادر الكهرومائية.

ونجحت الجزائر في تجهيز نحو 840 مدرسة بأنظمة شمسية بنهاية ديسمبر/كانون الأول 2021.

وتُقدَّر سعة الأنظمة الشمسية في المدارس بنحو 6.7 ميغاواط بنهاية العام الماضي، مع سعي البلاد نحو إضافة 2 ميغاواط جديدة تخصصها لنحو 339 مدرسة.

و تمتلك الجزائر إمكانات طبيعية تساعدها على نشر الطاقة المتجددة وزيادة قدراتها في توليد الكهرباء، وفق ما رصدته وحدة أبحاث الطاقة.

وتوضح بيانات رسمية –اطّلعت عليها وحدة أبحاث الطاقة– أن معدل الإشعاع الشمسي في أنحاء الجزائر يتراوح ما بين 2000 و3900 ساعة سنويًا.

ويأتي ذلك مع توقّع تقرير لمنتدى الطاقة العالمي استحواذَ الطاقة الشمسية على نسبة تتراوح ما بين 30 و40% من الكهرباء المنتَجة في الجزائر بحلول عام 2030.

وفي السياق نفسه، أكد مجلس طاقة الرياح العالمي، في تقرير سابق له، أن الجزائر تتمتع بإمكانات ملحوظة في طاقة الرياح، ولكنه رأى أن استمرار اعتماد البلاد على الوقود الأحفوري يمثّل تحديًا أمام استغلالها وانتشارها.

ويشار إلى أن أول مشروع يُطلق ضمن برنامج الطاقة المتجددة للبلاد، والذي يستهدف توليد 15 غيغاواط بحلول عام 2035، هو مشروع الطاقة الشمسية في الجزائر (سولار 1000).

ويتضمن ذلك المشروع تنفيذ محطات شمسية كهروضوئية بقدرة إجمالية 1000 ميغاواط، مع اعتزام الجزائر بدء إنتاج أول 50 ميغاواط من المشروع مطلع هذا العام (2023).

**المطلب الثاني :محطات التوليد**

عزمت الجزائر العمل على إنتاج الطاقة من مصادر متجددة التي قد تغطي في آفاق 2040 حوالي 35 بالمئة من الطلب الوطني للطاقة مما يدفعنا إلى التخلي على الطاقة النافذة (البترول والغاز) شيئا فشيئا التي تخلّ بتوازن البيئة، وذلك حسب ما جاءت به الصحيفة الإيطالية "لا ريبوبليكا"، التي اعتبرت أن هذا المشروع يعمل على التعاون بين الأطراف الأجنبية، كما صنفت الجزائر من بين الدول المغاربية التي تعمل على نمو وتطوير مجال الطاقات المتجددة خاصة الطاقة الشمسية. ويرى كاتب المقال أن الجزائر تسهر وتعمل أن تجعل من إنتاجها للطاقة الخضراء هدفها الرئيسي والحقيقي من أجل التنمية في السنوات القادمة، بالإضافة إلى احتمال تزايد هذه الطاقة بشكل كبير في السنوات القادمة.

كما قامت الجزائر بعدة استثمارات هامة في هذا المجال أهمّها إنجاز ثالث برج شمسي في العالم بمدينة القليعة واستكمال هذه السنة أول حظيرة للطاقة الهوائية بمنطقة أدرار. كما أنه بإمكان الطاقات المتجددة أن تنتج في 2020 ما بين 6 و8 بالمئة من الكهرباء المستهلكة على الصعيد الوطني وهو رقم قد يبلغ 35 بالمئة في 2040، معتبرة أن الأمر يتعلق بمدى قدرة إنتاج الجزائر من أجل مستقبل أخضر وضمان تنميتها، كما اظهرت التجربة الجزائرية إمكانيات هامة للمساعدة في تطوير التنمية عن طريق استخدامات الطاقة الشمسية التي تعود بالفائدة خاصة على سكان المناطق الصحراوية المحرومين من الطاقة الكهربائية فمثلا

في قطاع الصناعة يعمل اقتحام الكهرباء الأرياف على تطوير مصانع النسيج اليدوي للأقمشة وتضاعف حجم الإنتاج. إن الخلايا الشمسية هي عبارة عن محولات تقوم بتحويل ضوء الشمس المباشر إلى كهرباء، وهي نبائظ شبه موصلة وحساسة ضوئياً ومحاطة بغلاف أمامي وخلفي موصل للكهرباء. لقد تم إنماء تقنيات كثيرة لإنتاج الخلايا الشمسية عبر عمليات متسلسلة من المعالجات الكيميائية والفيزيائية والكهربائية على شكل متكاثف ذاتي الآلية أو عالي الآلية، كما تم إنماء مواد مختلفة من أشباه الموصلات لتصنيع الخلايا الشمسية على هيئة عناصر كعنصر السيليكون أو على هيئة مركبات كمركب الجاليوم زرنيخ وكربيد الكادميوم وفوسفيد الأنديوم وكبريتيد النحاس وغيرها من المواد الواعدة لصناعة الفولتضوئيات.[1]

**الفرع الأول:**

**محطة توليد الكهرباء بالطاقة الشمسية والغاز في حاسي الرمل:** عملت الجزائر على إنجاز مشروع محطة هجينة تجمع على إنتاج الطاقة الشمسية وحرق الغاز كما تعتبر المحطة الأولى من هذا النوع في العالم وأولى التجارب التي تعمل على تنويع مصادر الطاقة. وتطوير نظام الطاقة التي تدعمه الطاقة الشمسية المتواجدة بكمٍّ هائل في الجزائر.

كما أن محطة التوليد الجديدة للكهرباء التي تقام في حاسي الرمل تتشكل من الغاز حوالي 130 م وحقل شمسي بقوة 30 ميغاواط تقريبا.

كما سيصل الإنتاج بواسطة استعمال الحقل الشمسي 5% من مجموع إنتاج الكهرباء. كما أن الراعي الرسمي الذي يعمل على تطوير هذا المشروع هو فرع(NEAL الجزائر للطاقة الجديدة) وهي شركة تساهم فيها سونلغاز وسوناطراك بمقدار 45% لكل واحدة منها وشركة (SIM سيم) 10% من الأسهم.

كما أن هذا المشروع المبتكر من حيث حجمه واختيار التكنولوجيا المستعملة التي تجمع بين الغاز والشمس تبلغ طاقته حوالي 15 م وقد تطلب استثمارا بمبلغ 315,8 مليون يورو. وقد

1. *"Une nouvelle centrale solaire dans la wilaya de Laghouat – Algérie solidaire"*

*Archived from the original on 2021-05-17. Retrieved 2022-09-30.*

أسند عقد من نمط :(BOO) تصميم، بناء، استغلال وصيانة، إلى الشركة الإسبانية (أبينر) التي تعد من الشركات الأولى المتخصصة من نوعها في هذا الميدان.

**الفرع الثاني:**

**محطة الطاقة الشمسية بالخنق – الأغواطCPV EKP :** تقع هذه المحطة على بعد 5 كم عن بلدية الخنق و10 كم عن مدينة الأغواط بالجزائر، تتربع على مساحة 120 هكتار وتنتج مايفوق 300 ميغاواط ساعي كمتوسط يوميا من الكهرباء. تحتوي على أكثر من 240 ألف لوح شمسي متوزعة على 5460 مصفوفة و2040 علبة ربط بمستوياتها الثلاثة و120 مموج و60 محول. ترتبط بشبكة نقل الكهرياء ذات التوتر العالي 60 كيلوفولط عن طريق محطة الرفع التي تحتوي 03 محولات بقدرة 20 ميغافولط أمبير لكل واحد.

توظف 77 عاملا من بينهم 19 موظفا ينتمون إلى الشركة المسؤولة عن المحطةSKTM ، والباقي عمال حراسة.[1]

## المطلب الثالث : التوقعات المرجوة من انجاز محطة الخنق

- تنويع مصادر إنتاج الكهرباء وتطوير وسائل الإنتاج من المصادر المتجددة،
- الحفاظ على الموارد الأولية: توفير الوقود الأحفوري (حوالي 26 مليون متر مكعب/ سنة ) من الغاز لإنتاج سنوي للطاقة الكهروضوئية( 65000/32500 ميغاوات ساعي/ سنة ) (97500 ميغاوات ساعي/ سنة)
- حماية البيئة عن طريق الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (61,500 طن / سنة من خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون).
- ينتظر أن تدخل في الربحية ابتداءًا من سبتمبر 2025 أي بعد هذا التاريخ تكون قد استرجعت مبلغ الاستثمار.

**الفرع الأول : وصف محطة الخنق :** تقع المحطة على بعد 5 كم عن بلدية الخنق و10 كم عن مدينة الأغواط، تتربع على مساحة 120 هكتار وتنتج مايفوق 280 ميغاواط ساعي كمتوسط يوميا من الكهرباء باستطاعة 60 ميغاواط. تحتوي على أكثر من 240 ألف لوح

[1] الموقع الالكتروني لشركة الطاقات المتجددة www.sktm.spa/ 2016/05/04

شمسي موزعة على 5460 مصفوفة و2040 علبة ربط بمستوياتها الثلاثة و120 مموج و60 محول. ترتبط بشبكة نقل الكهرباء ذات التوتر العالي 60 كيلوفولط عن طريق محطة الرفع التي تحتوي على 03 محولات بقدرة 20 ميغافولط أمبير لكل واحد، كما انها توظف 77 عاملا من بينهم 19 موظفا ينتمون إلى الشركة المسؤولة عن المحطةSKTM ، والباقي عمال حراسة.

**المحطة الأولى**

- الاستطاعة: 20,20 ميغاواط
- القدرة: 100 ميغاواط ساعي / يومي
- عدد الألواح الشمسية: 8080
- استطاعة الألواح: 250 واط
- زاوية الميلان: ْ33
- المساحة: 40 هكتار
- بداية المشروع: سبتمبر 2014.
- بداية الإنتاج: أفريل 2016.
- تكلفة مالية تقارب 4 ملايير دج (28 مليون دولار).

**المحطة الثانية**

- الاستطاعة: 40,40 ميغاواط
- القدرة: 200 ميغاواط ساعي/ يومي.
- عدد الألواح الشمية: 160160
- استطاعة الألواح: 250 واط.
- زاوية الميلان: ْ33.
- المساحة: 80 هكتار.
- بداية المشروع: جانفي 2016.
- بداية الإنتاج: أفريل 2017.
- تكلفة مالية أولية:7.8 مليار دج.

# خاتمة

## خاتمة

تطرقنا من خلال هذا البحث إلى أهم إشكال يدور في المجتمع الدولي خلال هذا القرن ، وهو إيجاد بديل طاقوي يكون كبديل استراتيجي للثروة النفطية المهددة بالنضوب والزوال، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف سعت كل الدول بما فيها الجزائر إلى وضع خطط استراتيجية لتحقيق مصدر طاقوي يكون داعما على الأقل للطلب المتزايد على الثروة النفطية ، وعلى وجه الخصوص من طرف الدول المتقدمة والتي تتميز باستهلاكها الواسع للنفط، ناهيك عن شح أراضيها منه، وهنا تكلمنا عن الطاقات المتجددة وبمصادرها المختلفة ، وتوصلنا في النهاية إلى أنه من بين كل المصادر المتجددة والتي من المحتمل أن تكون بديلا للطاقة النفطية، وجدنا بأن الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح نوعا ما هي الأفضل والمرشحة لتحقيق نوع من التطور المقبول لتغطية جزء من الإحتياج المتزايد للطاقة، وتبقى تكاليف إنتاج هذا النوع من الطاقات أكبر بكثير من تكاليف إنتاج الطاقة من الثروة النفطية، كما أن الطاقة النووية والتي تعتبر الأفضل طاقويا ، إلا أن مشاكلها البيئية و أضرارها الجسيمة حالت دون توسع انتشارها ، في حين تبقى المصادر الأخرى بعيدة كل البعد بأن تكون كبديل للثروة النفطية على الأقل في المستقبل القريب . كما أن الجزائر بدأت تعمل و خاصة في الآونة الأخيرة على تطوير الطاقات المتجددة ،وذلك من خلال فرع مجمع سونلغاز SKTM وهذا لكي نبقى مواكبين للتطورات الحاصلة في هذا المجال على المستوى الدولي من جهة ، وتجسيد عملية الإستخدام المستدام للثروة النفطية الوطنية ، سواء من الناحية الإقتصادية أو

من الناحية البيئية من جهة أخرى ، ولترك، نصيب من هذه الثروة للأجيال اللاحقة ، خاصة وأن الصحراء الجزائرية، تعتبر أكثر من ملائمة للاستثمار في هذا المجال وعلى وجه الخصوص في مجال الطاقة الشمسية .

**نتائج الدراسة :**

- تمثل الطاقة البديلة الدور الرئيسي في تطوير وتنمية الاقتصاد ومنه الحفاظ على البيئة .
- الطاقات المتجددة متوفرة في الطبيعة الا انها تتطلب العديد من الاجهزة ذات المساحات والاجهزة الكبيرة
- الطاقات المتجددة ليست مخزونا جاهزا اي بمعنى كل ما ينتج يستهلك.
- إمكانيات الجزائر في الطاقات المتجددة كبيرة ، وهذا ما يجعلها سوقا استثمارية تستقطب العديد من الشركات لإنتاج الطاقات المتجددة .

بالرغم من الجهود المبذولة للجزائر في مجال تطوير واستغلال الطاقات المتجددة إلا أنها تبقى بعيدة عن مستوى الإمكانيات المتوفرة لديها

**الاقتراحات :**

- تطوير البحث والابتكار في مجال الطاقات المتجددة وخاصة الطاقة الشمسية، خاصة وأن الصحراء الجزائرية تعتبر من أكثر المناطق في العالم عرضة لأشعة الشمس،

لهذا فالصحراء الجزائرية ليست مصدرا فقط للثروة النفطية بل هي أيضا مصدرا للطاقة المتجددة.

- تنظيم إطار قانوني يشجع ويحفز على الإستثمار في مجال الطاقات المتجددة، وتدعيمها ماليا لنواكب التطورات العالمية في هذا المجال.
- تشجيع التعاون مع الدول المتقدمة في هذا المجال والاستفادة من خبراتها على أن يكون ذلك مبنياً على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة .
- القيام بمشاريع رائدة وكبيرة نوعا ما وعلى مستوى يفيد البلد كمصدر آخر من الطاقة وتدريب الكوادر عليها بالإضافة إلى عدم تكرارها بل تنويعها في البلدان العربية للاستفادة من جميع تطبيقات الطاقة الشمسية. وضع مجال الطاقة المتجددة ضمن أولويات الاستثمار والإنفاق الحكومي

# قائمة المصادر و المراجع

**المراجع العربية:**

**1 – الكتب**


- سعود يوسف عياش " تكنولوحيات الطاقات البديلة " الكوبت 1980
- ضريفي نادية، تسيير المرافق العامة و التحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر 2010.
- محمد رافت على جمعان، الطاقة المتجددة، دار الشروق، 1988.


**2 – الرسائل و المذكرات الجامعية**

**أ – رسائل الدكتوراه**


- أوشن ليلى ،الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
- زيد المال صافية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.


**ب –مذكرات الماجيستير**


- تاكشواشت عماد واقع وافاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة" مذكرة ماجستير، جامعة باتنة ،2012.
- ميسون ياسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص الهيئات الحكومية و الحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014.

**ج- مذكرات ماستر**


- بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2013.


**4 - المقالات :**


- منال جويدة الطاقات المتجددة إيجابيات وسلبيات مقالة علمية منشورة، السعودية، 2008.


**5 - النصوص القانونية**

**أ - النصوص التشريعية**


- قانون رقم 99-09، مؤرخ في 28 جويلية 1999 يتعلق بالتحكم في الطاقة ج ر عدد 51 صادر بتاريخ 2 أوت 1999.
- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد ،8 صادر بتاريخ 6 فبراير 2002.
- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 الصادر في 18 أوت2004.
- قانون رقم 98-11 مؤرخ في 22 غشت 1998.
- المادة 02 من القانون رقم 99-2009، مرجع سابق التي جاء فيها: الشمل التحكم في الطاقة مجمل الإجراءات والنشاطات التطبيقية بغية ترشيد استخدام الطاقة المتجددة والحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة.

**1** القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2009.

**2** القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2009.

**3** قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات. ج ر عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.

**ب - النصوص التنظيمية**

**1** المرسوم التنفيذي رقم 82-46 المؤرخ في 23 جانفي 1982 الذي أنشأت بموجبه محافظة الطاقات الجديدة التي تتولى اعداد و تنفيذ المخططات الوطنية للتطوير العلمي و التكنولوجي و الصناعي المرتبطة بالطاقات الجديدة.

**2** مرسوم رقم 118 مؤرخ في 19 فيفري ،1983، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية في ميدان تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة، ج رعدد 8 صادر في 22 فيفري 1983.

**3** المرسوم التنفيذي رقم -11 423 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131- الذي عنوانه الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة،ج ر عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

**4** مرسوم تنفيذي رقم 19-20، مؤرخ في 20 أكتوبر 2019، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 65، صادر في 24 أكتوبر 2019.

**5** مرسوم تنفيذي رقم 17-98 مؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد اجراء طلب عروض لا نتاج الطاقات المتجددة والمنبثقة عن الانتاج المشرك وادماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر عدد 31 صادر في 5 مارس سنة 2017.

**6** مرسوم تنفيذي رقم 308/96 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، ج ر عدد 55 صادر 25 سبتمبر 1996.

**7** المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 09 أبريل 2008 يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 13 أبريل 2008.

**ج - المجلات الدورية**

- شريف عمر ،"الطاقة الشمسية وآثارها الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06 جوان 2004.
- شبيرة بوعلام ،عمار أبو الطير،" الطاقة المتجددة وتحديات استغلالها في بلدان المغرب العربي"، مجلة دراسات المستقبل العربي، عدد 2015/1.
- كافي فريدة، الطاقات المتجددة بين التحديات الواقع ومأمول المستقبل: التجربة الألمانية نموذجا"، مجلة بحوث اقتصادية عربية العدد 74 والعدد 75/ 2016.
- هشام الخطيب "الطاقة المتجددة في الوطن "، مجلة النفط والتعاون العربي، عدد 85
- مجلة توازنات تصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، عدد 25 ، ديسمبر 2014.

**6- المراجع باللغة الاجنبية**

- BERNADETTE Le Baut-Ferrarese ; « Droit des Energies Renouvelables » ; Collection Analyse ; Edition Moniteur, France, Juin 2008.

**7- المواقع الالكترونية**

- **الموقع الالكتروني لشركة الطاقة المتجددة** www.sktm.spa/ 2016/05/04

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| شكر و عرفان | |
| اهداء | |
| فهرس | |
| مقدمة | |
| **الفصل الأول: الإطار التشريعي المحدد للعلاقة بين مؤسسة سونلغاز والاستثمار في مجال الطاقة المتجددة** | |
| **المبحث الأول : مفاهيم قانونية عامة في الطاقة المتجددة** | 6 |
| المطلب الأول : تعريف ومميزات الطاقات المتجددة | 6 |
| المطلب الثاني : التنظيم القانوني للطاقات المتجددة | 8 |
| المطلب الثالث : الإطار المؤسساتي للطاقات المتجددة | 13 |
| **المبحث الثاني : سونلغاز كمؤسسة طاقوية نموذجية** | 18 |
| المطلب الأول: دراسة حالة في شركة SKTM فرع تابع لمجمع سونلغاز | 18 |
| المطلب الثاني: إمكانيات ومقومات الطاقة المتجددة في الجزائر | 22 |
| المطلب الثالث: الاستثمار في الطاقات المتجددة | 24 |
| **الفصل الثاني: اعتماد عقد الامتياز كأسلوب للإستثمار في مجال الطاقة المتجددة** | |
| **المبحث الأول: الإطار القانوني الموضوعي لعقد الامتياز** | 26 |
| المطلب الأول: التعريف التشريعي لنظام الامتياز | 26 |
| المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لامتياز توزيع الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري | 28 |
| المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة في منح امتياز توزيع الكهرباء . | 31 |
| **المبحث الثاني: واقع و آفاق الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة في ولاية الأغواط** | 36 |
| المطلب الأول : الطاقة الشمسية | 36 |
| المطلب الثاني :محطات التوليد | 37 |
| المطلب الثالث : التوقعات المرجوة من انجاز هذه المحطة | 39 |
| خاتمة | 42 |
| قائمة المصادر و المراجع | 46 |
| الملخص | 52 |

# فهرس المحتويات

## الملخص :

تتمحور هذه الدراسة حول الطاقات البديلة باختلاف مصادرها وتنوع استخداماتها ، حيث انقسمت انواعها الى طاقات متجددة والتي تمتاز بالتجدد والاستمرارية وتحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية ، والطاقات الغير متجددة التي تتميز في تحقيق الفعالية الاقتصادية إلا انها تحدث ضررا كبيرا بالبيئة ، وعلى بالرغم من هذه الخصائص فان مستقبل الطاقات البديلة يعاني الكثير من الصعوبات اهمها ارتفاع التكلفة المالية .

كما تم التطرق الى واقع الطاقات المتجددة في الجزائر والتفكير في تصور لمستقبل الجزائر ما بعد النفط ، حيث وقفت الدولة عند خيار تبني استراتيجية وطنية لتطوير الطاقات المتجددة في مقدمتها الكهرباء انطلاقا من الطاقة الشمسية وطاقة الرياح ، لانها تملك هذه الطاقات خاصة في منطقة الجنوب ، لهذا السبب قامت الجزائر بوضع استراتيجية لتطوير والاستثمار في امكانيات كبيرة من الطاقات المتجددة ، وتعتمد على وضع برنامج طاقي ومجموعة من الهياكل الادارية والمؤسسات وكذا اصدار مجموعة من القوانين لحماية هذا التنظيم .

**الكلمات المفتاحية: طاقات المتجددة، طاقات الغير متجددة ، استراتيجية الطاقة للجزائر .**

**Abstract:**

This study around the substituteenergies in her pivots disagreement of sourcesand diversity of uses her, where kinds to renewable powers divided her and which the renewal and the continuation and investigation of the environmental activity and the economist excels in, and the energies others renewed which investigation of the economic activity except I be distinguished in two big damages in the environment spoke, on in spite of this characteristics transient future of the substitute energies suffers a lot of the difficulties is more important her rise of the financial cost. As the reference to reality was complete the renewed energies in Algeria and the thought in visualization for future of Algeria what the oildistanced, where the electricity stood

strategic national choice for the development of the renewed energies in her introduction departure from the solar energy and energy of the winds, for that she big possibilities from this energies possess special in area the south, for this

the state at strawy

reason Algeria in strategic status performed for the development.

of and theinvestment in the renewed energies, and status ofprogram depends on endured. me and group the administrative body-frames and the organization sand as well

as releasing of group the laws to protect this organization.

**Key words: renewable energies, non- renewable energies, the strategic energy**